جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون

رقم تسلسل المذكرة:

إعداد الطالبتان:

ريمة كبايسي

آية برغيس

يوم: 8 جويلية 2021

الإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

حسناء بوشريط	أستاذ محاضر أ	بسكرة	رئيسا
عبير مزغيش	أستاذ محاضر أ	بسكرة	مشرفا
صالحة العمري	أستاذ محاضر ب	بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020– 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله حمدا كثيرا ،الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا ،فبفضله تم إخراج البحث بهذا الشكل ،وأسمى عبارات العرفان والتقدير لمن أهدى البحث بالتصويبات والملحوظات الأستاذة "عبير مزغيش" ،فجزاها الله خير جزاء ،ثم شكرا جزيلا لمن لهم نية سمو العلم وروح العطاء ،وحب المساعدة من قسم الحقوق.،

الإهداء

إلى *أمـــــــــي* حيث الحنان والعنفـــــــوان

إلى *أبـــــــــي* مقر الأمـــــــان والاطمئنـان

إلى ***اخوتـــــــــي*** منبع التشجيع في كل زمـــان

إلى كل من أحبني وساعدني فله مني تحية العرفـــــان.

ريـمة كبـايسي

الإهداء

إلـــــى من بسطت الجنة تحت قدميها أمـــــي أطـــــال الله في عمرهـــا

إلـــــى صاحب البر و الاحســـــــان أبـــــي رزقه الله الصحة و العافية

إلـــــى كنوز أيـــــــــــــامي إخوتـــي حفظهم الله جميـــــــعا

آيـــــة برغيـــس

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الأموال تشكل عصب الحياة وعمود الاقتصاد وإحدى مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم ،هذا ما دفع العصابات الإجرامية إلى استغلال الفرص والإمكانيات المتوافرة في عصر العولمة ،حيث جعلت هذه الأخيرة من العالم بأسره قرية كونية صغيرة بفعل ثورة الاتصالات والتطور المذهل للتقنيات ،واستتبع ذلك تطور كبير في حركة الأموال وسهولة تحويلها عبر الحدود الوطنية.

هذا ما خلف آثار وخيمة ضربت بالاستقرار المالي للبلدان عرض الحائط ومن بينها نجد جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في المقدمة ،حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال من أكثر الجرائم خطورة باعتبارها تمس كافة الأنظمة المالية والاقتصادية للدولة وزعزعة استقرارها ،ذلك دون السهو عن انتشار الجريمة الإرهابية التي بات التمويل المحور الرئيسي الداعم لانتشارها فهو بمثابة الدماء في جسمها ،والمال يأتي في مقدمة احتياجاتها وذلك لإعداد عناصرها.

و من أجل التصدي لما سبق استدعى وجوب الاخطار بالشبهة كخطوة أولية لمكافحة ومحاربة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، وإلزامية هذا الإجراء تفرض التقيّد به في حالة الاشتباه ،مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع جملة من النصوص التشريعية الناظمة للإخطار بالشبهة و فرض عقوبات على مرتكبيها.

أهمية موضوع الدراسة:

يكتسب موضوع الدراسة أهمية بالغة من حيث درجة خطورة الجرائم و صعوبة مكافحتها مما يستوجب ضرورة التبليغ بالأخطار بالشبهة ،فهذا الأخير يعد الركيزة الأساسية لانطلاقة سليمة في المواجهة التشريعية من أجل القضاء أو الكشف عن الطرق المستخدمة من قبل العصابات الإجرامية في كل من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

أهداف الدراسة:

-إعطاء مفهوم للإخطار بالشبهة وكذا مجال تطبيقه لتوضيح الرؤيا وإزالة الغموض المحيط به.

-بيان الكيفية التي يتم بها الإخطار بالشبهة وعلى مستوى أي هيئة يتم تقديمه.

-حماية الاقتصاد الوطني من المعاملات غير المشروعة الناتجة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-محاولة استعراض النصوص التشريعية الناظمة للأخطار بالشبهة و المجرمة لعدم تقديم بلاغ الشبهة للجهات المعنية ،لما يحقق انتشار الثقافة والوعي القانوني فيما يتعلق بالأخطار بالشبهة.

أسباب اختيار الموضوع:

-محاولة تقديم صورة أوضح لعملية الإخطار بالشبهة وتسليط الضوء عليها.

-موضوع الدراسة مزيج بين الأصالة والحداثة مما دفع إلى الخوض في غماره وكشف فحواه وإزالة اللبس عنه ،كون هذا الموضوع مهمش من قبل الباحثين و الدارسين.

صعوبات الدراسة:

-ندرة المراجع المتخصصة لموضوع الدراسة ،إذ أن المراجع التي بين أيدينا كانت عبارة عن مراجع عامة في الجزء الأكبر منها و تكاد أن تكون منعدمة تماما على نطاق الفقه الجزائري ما جعلنا حبيسو النصوص التشريعية فقط ،دون أن نستأنس برأي أو فكرة لهذا الفقيه أو ذاك وهذه هي الصعوبة الرئيسية التي واجهتنا في إنجاز موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

باعتبار موضوع الدراسة مزيج بين الأصالة والحداثة فلم تصادفنا دراسة سابقة تحمل نفس عنوان دراستنا فمعظمها تناولت الموضوع كجزئية في خضم الدراسة و نجد منها:

الدراسة الاولى:

– **الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الاموال و تمويل الارهاب الدولي**,للباحث محمد بن الاخضر ،أطروحة دكتوراه ,قانون عام ,قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة بوبكر بلقايد ,تلمسان ,(2014 ، 2015).

جاءت هذه الدراسة في 337 صفحة مقسمة إلى مقدمة و بيان و خاتمة،حيث خصص الباب الأول للإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي ,والباب الثاني تناول فيه الإطار التنظيمي للآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي وخصص لكل باب فصلين.

ويكمن الاختلاف الجوهري بين الدراسة وموضوع دراستنا هو أننا تعمقنا في دراسة جزئية الاخطار بالشبهة على خلاف الباحث.

الدراسة الثانية:

– **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال** ,للباحثتين ليلى زعبيب ,بونقطة دليلة ,مذكرة الماستر,قانون أعمال ,قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد الصديق بن يحيى, جيجل, (2018 ، 2019).

جاءت هذه الدراسة في 120 صفحة مقسمة إلى مقدمة وبيان وخاتمة ،حيث عالجت في الفصل الأول الاختصاص الرئيسي لخلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال وفي الفصل الثاني الاختصاصات الثانوية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الأموال وجعلت لكل منهم مبحثين.

نجد أن الباحثتين ركزتا على دور خلية معالجة الاستعلام المالي بينما نحن سلطنا الضوء على الاخطار بالشبهة كاختصاص من اختصاصات الخلية.

الإشكالية:

باعتبار أن الإخطار بالشبهة من أهم الإجراءات التي تكشف عن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كون هذه الجرائم تهدد أمن النظام العام على مستوييه الدولي والوطني, وهذا ما استدعى طرح الإشكالية التالية:

. ما هي الأطر القانونية التي تنظم عملية الإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري ؟

التساؤلات الفرعية:

-فيما يتمثل مجال تطبيق الإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري ؟

-كيف تتم عملية الإخطار بالشبهة ؟

-ما هي العقوبات المقررة في حالة عدم تقديم بلاغ الشبهة لدى خلية الاستعلام المالي ؟

المنهج المتبع:

هذه الإشكاليات يتطلب علاجها الاعتماد على المنهج الوصفي كونه المنهج الملائم لطبيعة موضوع الأخطار بالشبهة في التشريع الجزائري.

هيكل الدراسة:

سنعالج في دراستنا هذه فصلين :

عنّون الفصل الأول بنطاق تطبيق الإخطار بالشبهة والذي سنتناول فيه كل من جريمة تبييض الأموال كمبحث أول وجريمة تمويل الإرهاب كمبحث ثاني.

أما بالنسبة للفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية للإخطار بالشبهة والذي هو أيضا قسّم إلى مبحثين سنتكلم عن إجراءات الإخطار بالشبهة في المبحث الأول مرورا بالعقوبات المترتبة عن عدم الإخطار بالشبهة كمبحث ثاني.

الفصل الأول:
نطاق تطبيق الإخطار بالشبهة

الفصل الاول: نطاق تطبيق الاخطار بالشبهة.

يعتبر تبييض الأموال من المصطلحات التي تداولت في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية ،والمهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي ،باعتبار أن عمليات تبييض الأموال هدفها هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن جريمة ما ومصدرها غير مشروع ،لكي تبدو هذا الأموال و كأنها قد تولدت عن منشأ قانوني ومشروع.

وبرزت ظاهرة تبييض الأموال لصيقة بظاهرة أخرى هي تمويل الإرهاب حيث انتشرت هذه الأخيرة بسرعة هائلة فمست اقتصاديات الدول وأثرت في استقرار الأسواق المالية والدولية.

وقد سعت الجماعات الإرهابية في هذا السياق إلى ابتكار الوسائل الحديثة لإضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر الأموال المتحصلة من الجرائم.

وهذا ما استدعى بذل جهود دولية ومحلية وإقليمية لمكافحة هاتين الجريمتين وذلك تبعا لجملة من الإجراءات على رأسها الأخطار بالشبهة.

انطلاقا من هذه النقطة سنعالج كل من جريمة تبييض الأموال **(المبحث الأول)** ،وجريمة تمويل الإرهاب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: جريمة تبييض الأموال .

عمليات تبييض الأموال التي من خلالها تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء نشاطها و الأموال الناتجة عن تجارتها غير المشروعة ،ومن ثم إعطاء طابع قانوني لهذه الأموال ،وهذا يعني أن لهذه الأموال مصدرا خفيا وسريا وغير مشروع ،حيث لا يمكن لهذه المنظمات استخدام هذه الأموال الضخمة كما هي ،مما يتطلب إخضاعها لمعالجة خاصة وبطرق متعددة للوصول بها إلى إمكانية توظيفها في الاقتصاديات المشروعة.

"كذلك فإن غسل الأموال القذرة يؤثر سلبا على الاستثمار في الدولة لأن هذه الأموال عندما يتم استثمارها في أي بلد ستكون طاردة للاستثمارات التي تنصب على أموال مشروعة ".

وعلى هذا النهج سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم جريمة تبييض الأموال **(المطلب الأول)**، وأركان جريمة تبييض الأموال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

" تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي ترتكب حاليا خاصة مع تطور وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة والتحويلات المالية عبر الحاسب الآلي"[1]والذي أدى إلى قيام الجناة بتحويل أموالهم الناجمة عن أنشطتهم الإجرامية بسرعة فائقة عبر الحدود إلى بنوك دولية تقع خارج إقليم الدولة التي تم فيها ارتكاب الفعل الإجرامي مصدر هذه الأموال ,وهذا ما سنتطرق إليه حيث سنقسم المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**, ذاتية جريمة تبييض الأموال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال إحدى الظواهر التي تشكل خطورة للعالم في الآونة الأخيرة[2] ويعود ذلك إلى التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العصر الحالي[3], مما سعينا إلى الخوض والتعمق فيها ,وذلك من خلال جملة من التعاريف ,التعريف اللغوي **(أولا)** والتعريف الاصطلاحي **(ثانيا)** والتعريف التشريعي **(ثالثا)**.

أولا : التعريف اللغوي لتبييض الأموال:

يقصد بمصطلح تبييض من الناحية اللغوية تبييض الشيء[4]أي بيّض ويقال لبس ثوب أبيّض أو بيّض الرسالة أي أعاد كتابتها بعد تسْويدِها , ومصدر بيّض هو تبييض, وتبييض الأموال يعني مجازا صبغ المال الأسود باللون الأبيض في صفة أو صورة مشروعة.

---

[1] - عادل محمد السيوي ,**التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال و تحويل الإرهاب** ,شركة النهضة للنشر و التوزيع ,القاهرة , 2007 , ص 9 .

[2] - سليمان عبد المنعم ,**مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)** ,دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية , 1999 , ص 9 .

[3] -محمد عبد حسين, **جريمة غسيل الاموال**, الطبعة الأولى, دار الراية للنشر والتوزيع ,الأردن, 2009 , ص 13.

[4] -عمر عيسى الفقي, **مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية**, الطبعة الأولى, المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع, الإسكندرية , 2009 , ص 15 .

أما مصطلح المال فقد يذكر وقد يؤنث فيقال هذا المال أو هذه الأموال ,ومعناه لغة كل ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع أي كل ماله قيمة ينتفع بها الإنسان.

تطلق بعض التشريعات على مصطلح تبييض الأموال "**غسيل الاموال**" ،والغسيل معناه غسل الشيء ومن ثمة فإن أصل الكلمة يدل على تنظيف وتطهير الشيء المدنس وتنقيته بالماء.

جاء في تاج العروس في كلمة بيّض بيضة تبيض : ضد سوده يقال : بيّض الله وجهه من المجاز : بيض السقاء إذا ملأه من الماء و اللبن [1], نقله الجوهري و الصاغاني بيضه أيضا , إذا فرغه , و هو ضد نقله الصاغاني و صاحب اللسان و هو مجاز[2].

و في قاموس المحيط و بيضه : ضد سوده و ملأه و فرغه ضد و المبيضة كمحدثة فرقة من التنويه لتبييضهم ثيابهم مخالفة للمسودة من العباسين و أبيض وابياض ضد أسود و اسواد[3].

و في لسان العرب بيّض الشيء جعله أبيض و قد بيضت الشيء فأبيض أبيضاضا و ابياض ابييضاضا و البياض الذي يبيض الثياب على النسب لا على الفعل لأن حكم ذلك إنما هو مبيض [4].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي لتبييض الأموال.

يمكن حصر تعريف تبييض الأموال في تعريفين الأول ضيق والثاني موسع.

1- التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال :

[1] - عبد السلام حسان ,**جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر**, أطروحة دكتوراه, تخصص قانون جنائي, قسم الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة لمين دباغين ,سطيف , 2015 , 2016 , ص 13.

[2] - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي, **تاج العروس من جواهر القاموس**, الجزء 18 , دار الهداية , بيروت , 1975 , ص 265 .

[3] - الفيروز آبادي , محمد بن يعقوب , **قاموس المحيط** , الطبعة الثامنة , مؤسسة الرسالة , القاهرة , 2005 , ص 638 .

[4] -محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري , **لسان العرب** , الجزء 07 , الطبعة الأولى , دار صادر للطباعة و النشر, بيروت , 1995 , ص 122 .

يتمثل في كونه تلك الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات أو تمويل الّإرهاب فقط أي دون جريمة أخرى[1] وهذا ما جاءت به اتفاقية " فينا "[2].

2- التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال :

يشمل جميع الأموال المشبوهة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروع[3] ليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات و من التشريعات التي اعتمدت على هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 والذي أعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية[4].

ثالثا : التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال :

بعد شعور المشرع بخطورة جريمة تبييض الأموال وتأثيرها على كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واجهها بجملة من التشريعات على المستوى الدولي والمحلي في شكل اتفاقيات , و أيضا على المستوى الوطني في شكل قوانين.

1- تعريف جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فينا 1988 :

تعد اتفاقية فينا 1988 والمتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أول اتفاقية دولية تعرف وتجرم جريمة تبييض الأموال والتي حددت نطاقها بالأموال المستمدة في الاتجار غير المشروع في المخدرات حيث أنها لم تذكر صراحة لفظ التبييض ولكن بينت صورة في المادة 03 من بينها :

---

[1]-جلال وفاء محمدين, **مكافحة غسيل الأموال,** دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية , 2002 , ص ص 6,5 .

[2]-صالح جزول ,**آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال,** الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية , 2017 , ص42

[3] **-**عبد الله محمود الحلو, **الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال,** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2007 , ص 5 .

[4] **-**.نصيرة حاجي, **الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال ,** مذكرة ماستر, تخصص جنائي للأعمال, قسم الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2013 , 2014 ,ص ص 11 , 12 .

– التبييض هو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، حركتها الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو تحويلها أو نقلها مستمدة من جرائم منصوص عليها في الاتفاقية [1]

2– تعريف جريمة تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري :

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لجريمة تبييض الأموال إنما وسع من دائرتها باتخاذه التعريف الفقهي الواسع وذلك في نصوص المواد من **389 مكرر** إلى **389 مكرر 7** الذي جاء به القانون رقم **04–15** [2] والمؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، وكذا بموجب نص المادة **02** من قانون رقم **05–01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل إرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 06 فيفري 2005 [3] .

وذلك لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية كما عزز ذلك بإصدار عدة قوانين وأوامر منها:

– صدور الأمر رقم **96–26** الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– تعديل الأمر الأخير بعدما تبين أنه لا يستوعب نشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي بالأمر رقم **03–01** والمؤرخ في 19 فيفري 2003 [4] .

---

[1] – محمد بن الأخضر , **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي,** النشر الجديد الجامعي, الجزائر , 2015 ,ص ص 20 , 21.

[2] –القانون 04–15 والمؤرخ في 10 نوفمبر 2004 , يعدل و يتمم قانون العقوبات ج ر عدد 71 , لسنة 2004 , ص 13.

[3] – القانون رقم 05–01 و المؤرخ في 6 فيفري 2005 , **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما,** ج ر عدد 11 , لسنة 2005 , ص 14 .

[4] –الأمر 03–01 و المؤرخ في 19 فيفري 2003 , **المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ,** ج ر عدد 43 , لسنة 2003 , ص 10.

– صدور القانون **06–01** والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتهم والمؤرخ في 20 فيفري 2006 والمعدل القانون رقم **05–01** [1] ومن هنا يفهم أن المشرع الجزائري قد أولى اهتمام كبير لموضوع جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة والفساد بصفة عامة ،حيث وسع نطاق التجريم بإصداره عدد من القوانين المتتالية والتي تحارب هذه الظاهرة[2].

الفرع الثاني : ذاتية جريمة تبييض الأموال :

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية تؤرق مختلف دول العالم سواء المتقدم منها أو النامية [3]وذلك بعد أن برز دورها في ضبط مصادر هذه الأموال والتي يتم استخدامها من جديد في تعزيز الانشطة الاجرامية وهذا لا يكفي الا بوجود ضبط دقيق لخصائص هذه الظاهرة و لهذا سوف نتناول كل من خصائص جريمة تبييض الأموال **(أولا)** ومصادر تبييض الأموال **(ثانيا)** ،ومراحل و تقنيات جريمة تبييض الأموال **(ثالثا)** .

أولا : خصائص جريمة تبييض الأموال:

تقوم جريمة تبييض الاموال من مجموعة خصائص سنعالجها كلا على حدى:

1– تبييض الأموال جريمة عالمية :

مع تطور الاتصالات وانتشارها عالميا أدى إلى انتشار الجريمة وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلوا الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى آخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة [4] .

---

[1]-القانون 06–01 , المؤرخ في 20 فيفري 2006 , **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته,** ج ر عدد 14 , لسنة 2006 , ص 21 .

[2] **-**أحمد بوسقيعة , **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** , الجزء الثاني , دار هومة , الجزائر , 2006 , ص 125 .

[3] **-** شريف سيد كامل, **مكافحة جرائم غسل الأموال,** الطبعة الأولى, دار النهضة العربية , القاهرة, 2002 , ص 20 .

[4] علي لعشب , **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال** , ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع , الجزائر , 2007 , ص ص 26 , 27.

2- تبييض الأموال جريمة منظمة:

تبييض الأموال نشاط إجرامي منظم تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال،والمصارف وخبراء التقنية لحالات لتبييض الأموال بطرق الإلكترونية إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين لهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها وعملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية مما جعلها جريمة منظمة تقترفها المنظمات الإجرامية المتخصصة.

3- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة لجريمة أصلية ،ولا يتصور وجودها إلا بوجود جريمة سابقة تم من خلالها الحصول على أموال غير مشروعة ،يتم غسلها لإدماجها ضمن الاقتصاد المشروع عن طريق مرتكبي الجريمة ،وفي نفس الوقت تبقى مستقلة عن الجريمة الأولية وهذا الاستقلال الموضوعي يترتب عليه إمكانية متابعة الفعل ومعاقبته بغض النظر عن مصير فاعل الجرعة الأولية توبع أولم يتابع [1] .

4- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية :

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق لمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه وهذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعا من دوافع التضخم [2] .

[1] - صالح جزول , المرجع السابق , ص 73 .

[2] -علي لعشب , المرجع السابق , ص 28 .

5- جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية:

إن للمصارف دور إستراتيجي في عملية تبييض الأموال ،ذلك بفضل سرية المبادئ وسرية الحسابات المصرفية وما تقدمه هذه المؤسسات المالية من قواعد وآليات عمل تقنية بلغت من بينها وبين المؤسسات الأخرى وبين زبائنها [1] .

فحالات تبييض الأموال عبر المصارف تتعدد بتعدد الحالات التي يلجأ إليها المبيضون ،مثل إيداع المال نقدا أو سحب القروض أو الاكتتاب نقدا بأذونات على الصندوق أو أوامر التحويل الجارية باسم الشركات الوهمية،كما يمكن أن تتم عمليات تبييض الأموال نتيجة التواطؤ المصرفي في ذلك [2] .

ثانيا : مصادر جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تكون نتيجة عن الأفعال السابقة لها والمجرمة لذلك نجد أن بعض التشريعات عددتها في عدة جرائم على خلاف اتفاقية فينا التي حصرتها في عائدات المخدرات فقط [3] ومن بين الأموال غير المشروعة هي تلك الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية :

- الجرائم المالية (الغش المصرفي ،الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع ،الإفلاس الاحتيالي ،الاختلاس ،تهريب الكحول والتبغ ،الميسر ،الدعارة).

- الخطف

- سرقة السيارات

---

[1]-هاني محمد دريدار , **النظام القانوني للتجارة للعقود التجارية** , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998 , ص 70 .

[2]-صالح جزول , المرجع السابق , ص 75 .

[3]-جمال خوخة , **تبييض الأموال** , مذكرة ماجستير , قانون خاص , كلية الحقوق , جامعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , 2007 , 2008 , ص 23 .

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها
- الأفعال التي تقام عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة
- الجرائم الإرهابية
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة
- السرقة أو تهريب آثار
- الرشوة أو خيانة الأمانة أو السرقة أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة.
- تزوير العملة

إن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الداخلية لدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة وجعل كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لها [1] .

ثالثا : مراحل جريمة تبييض الأموال .

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المتغيرة متعددة الوجوه فهي تمر بثلاثة مراحل سنلخصها كما يلي :

1- مرحلة الإيداع – التوظيف :

ويقصد بها إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها

في هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر هذه الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه ومن خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية

[1] -فضيلة ملهاق ,**وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال** , دار هومة ،الجزائر , 2013 , ص ص 88 , 89.

،وفي هذه المرحلة يمكن استخدام وسائل التقنية الحديثة كما لو تم الإيداع عن طريق نقل المال من حساب إلى حساب آخر بطريق شبكة الانترنت أو من مودع إلى مودع آخر في ذات البنك عن طريق الشبكة الداخلية لذلك البنك[1].

2- مرحلة الترقيد أو التعتيم أو التمويه :

يقصد به قيام أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية المعقدة على إيداعاتهم بها عن مصادرها وإزالة أي آثار تشير إلى هذه المصادر أي التجهيل والتعتيم عن المصدر غير المشروع للأموال مع تعزيز ذلك بالمستندات التي تساعدهم على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية [2] .

3- مرحلة الدمج :

تسمى أيضا بمرحلة الإدماج أو التكامل , حيث تعتبر آخر مراحل جريمة تبييض الأموال حيث يتم دمج الأموال القذرة التي تم غسلها وتبييضها بأموال أخرى شريفة طاهرة لتشكل جزء من الكل ،وبالتالي يكون لها واجهة مبيضة [3] وقانونية ،وذلك بأن تستثمر الأموال الناشئة من الفعل غير المشروع في مشروع تجاري آخر يعرف عنه مشروعية رأسماله بحيث يصعب الفعل بين المال المتحصل من مصدر غير المشروع والمال المتحصل من مصدر مشروع [4] .

---

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي , **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت** , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية , القاهرة , 2009 , ص ص17 , 18 .

[2]-محمد حسن عمر بروارى ,**غسيل الأموال و علاقته بالمصارف والبنوك** , الطبعة الأولى , دار قنديل , عمان , 2010 , ص 45 .

[3]-محسن أحمد الخضيري , **غسيل الأموال** , الطبعة الأولى , مجموعة النيل العربية , القاهرة , 2003 , ص 57 .

[4]-سمير الخطيب , **مكافحة عمليات غسيل الأموال** , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2005 , ص 17 .

المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال .

" لعل المواجهة السليمة للجرائم لا تأتي فقط من تجريم بعض الأفعال ورصد العقوبات لمقترفيها , وإنما تتمثل أيضا وبصورة أساسية في ملاحقة العائد المادي من هذه الأفعال, هذا العائد الذي يمكن أن نسميه بالأموال القذرة " [1] .

وانطلاقا من هذا سنخصص في هذا المطلب الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)** الركن المادي **(الفرع الثاني)** الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال :

جريمة تبييض الأموال جريمة ذات أركان مستقلة يتطلب وجودها وقوع جريمة أخرى سابقة لها من الناحية الزمنية وهي الجريمة الأصلية التي من خلالها يتم الحصول عن الأموال غير المشروعة،وتعد هذه الأخيرة شرطا أساسيا (المفترض) لقيام جريمة تبييض الأموال.

نجد في التشريع الجزائري في الأمر **66-156** والمتضمن قانون العقوبات قد كان خاليا من أي نص يجرم عمليات تبييض الأموال كونها لم تكن معروفة في ذلك الوقت, ورغم مصادقة الجزائر بتحفظ لاتفاقية فينا 1988 ،إلا أن المشروع لم يأخذ أي موقف من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عمليات تبييض لعائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،لكن بعد التغيرات والتحولات الاقتصادية والأمنية التي شهدتها الجزائر خلال العُشريّة ،أقر المشرع بضرورة إصدار تشريعات جديدة تتناسب مع الوضع الحالي ،حيث في 10 نوفمبر 2004 صدر قانون **04-15** والمعدل والمتمم للأمر **66-156** والمتضمن قانون العقوبات حيث استحدث قسم خاص لتجريم تبييض الأموال في المواد **389 مكرر** إلى المادة **389 مكرر07** [2]

---

[1]-وائل أنور بندق , **غسيل الأموال في الدول العربية** , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , د.س , ص 09 .

[2] -محمد بن الأخضر, المرجع السابق, ص 54 .

بسبب تأخر الجزائر في دخول المنظومة القانونية الدولية المجرمة لتبييض الأموال ساهم في قيام البعض بتبييض مبالغ كبيرة ناتجة عن المخدرات والرشوة والاختلاس ,وهو ما أشار إليه تقرير أمني أواخر سنة 2000 , مما جعل المشرع يتدخل بتجريم الأفعال أين وضع عدة نصوص قانونية صارمة منها :

– الأمر الرئاسي رقم **96-22** ,والمتعلق بالقمع من مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمؤرخ في 9 جويلية 1996

– المرسوم التنفيذي رقم **02-127** ,والمؤرخ في 7 أفريل 2002 , والمتضمن إنشاء تنظيم وسير خلية معالجة الاستعلام المالي ,الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 2002 [1]

– القانون **02-11** الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2002 ,والمتضمن لقانون المالية لسنة 2003 ,تطرق فيه المشرع لأول مرة مصطلح التبييض [2] .

– بعدها صدر القانون **04-15** بتاريخ 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم قانون العقوبات حيث تطرق فيه لمفهوم تبييض الأموال والأحكام الجزائية المطبقة لها .

– القانون رقم **05-01** المؤرخ في 6 فيفري 2005 , والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ,يتضمن هذا القانون **36 مادة** موزعة على ستة فصول, الفصل الأول يتناول الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ,الفصل الثاني أكد على دور البنوك والمؤسسات المالية والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

– النظام **05-05** ,المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 ,المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 , المؤرخ في 7 أفريل 2002 , **المتضمن إنشاء تنظيم و سير خلية معالجة الإستعلام المالي** , ج ر عدد 23 , لسنة 2002 , ص 16 .

[2]-القانون رقم 02-11 , الصادر في 24 ديسمبر 2002 , **المتضمن قانون المالية**, لسنة 2003 , ج ر , عدد 86 , لسنة 2002 , ص 38 .

- قانون **06-01** المتعلق بمكافحة الفساد ,لسنة 2006 [1] .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال .

يتميز الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأن له مقومات يقوم عليها ولا يتم هذا الركن إلا بقيام ثلاثة عناصر أساسية [2] وهي السلوك الإجرامي **(أولا)** محل الجريمة **(ثانيا)** النتيجة والعلاقة السببية **(ثالثا)** .

أولا : السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال .

يتمثل جوهر نشاط تبييض الأموال أساسا في صور السلوك المادي والتي تفضي إلى نهاية المطاف إلى إصباغ مظهر مشروع على أموال غير مشروعة.

إن السلوك المكون لركن المادي في هذه الجريمة يكمن في ثلاثة أشكال رئيسية أو لنقل في ثلاثة صور أساسية وهي كالتالي :

1- تحويل الأموال أو نقلها :

نصت على هذه الصورة أحكام المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية فينا 1988 .

ومن خلال استقراء نص المادة يتضح لنا أن هناك حقيقة مرادها أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمختلف صورها أصبح يحقق أرباح نقدية هائلة وتشرع في عرض أشكال هذا السلوك تبعا :

أ- **تحويل الأموال:**

[1]-محمد بن الأخضر, المرجع السابق , ص ص 56 , 57 .

[2]-محمد عبد الله الرشدان, **جرائم غسيل الأموال** , الطبعة الأولى, دار قنديل, عمان , 2007 , ص 64

هو إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون غايتها تحويل العائدات الإجرامية في شكل آخر لما يؤدي إلى قطع الصلة بين المصدر غير المشروع لأموال المحولة وبين استخداماتها المشروعة أي يعني تحويل الأموال لتغيير شكلها أو تغيير شكل العملة.

ب- نقل الأموال:

ويقصد بنقل الأموال عن طريق إجراء عمليات مصرفية يقيد فيه البنك مبلغ معين من النقود في جانب الندني من حساب الأمر عن طريق النقل وذلك بناء على أمر كتابي منه إلى جانب الدائن من حساب شخص آخر أي المستفيد من عملية النقل المصرفي ،إذ تعد هذه من أكثر الطرق شيوعا.

2- إخفاء أو تمويه الأموال:

نصت عليها المادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاقية فينا ،وهذا ما استدعى التعرض إلى المقصود بمصطلح الإخفاء أو التمويه.

أ- إخفاء الأموال:

يقصد بالإخفاء هو الحيازة المستترة لأموال لكي لا يدرك الغير بحقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحريكها ،وقد يلجأ غاسلو الأموال المشبوهة إلى إخفاء عائدات جرائمهم بأكثر من طريقة مبتكرة عبر شركات مستترة أو وهمية[1].

_ ب- تمويه الأموال :

يقصد به الفصل من العائدات ذات المصدر الجرمي من أموال وأصول مصدرها الحقيقي غير المشروع بحيث يصبح الحال كذلك أموال مشروعة ويلجأ غاسلو الأموال المشبوهة في سبيل

[1]-محمد علي العريان, **عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها**, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2009 , ص ص 111،118.

التمويه و التعقيم عن هذا المصدر من خلال مجموعة عمليات معقدة ومتتابعة [1] بعبارة أخرى يتم تدوير العائدات غير المشروعة لتعتيم على مصدرها غير المشروع.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال :

نصت عليها المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية فينا 1988 سالفة الذكر وباستقراء نص المادة تشير هذه الصورة إلى كون الأموال المتحصلة من مصدر جرمي تشير الشبهات حول وقوع صاحبها تحت طائلة العقاب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

أي أن كل شخص يكتسب أو يلتقى أموالا ذات مصدر جرمي من أي أشخاص متورطين في هذه الجرائم ،فإن فعله يعد جرما في نظر أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن ماهية هذه الأموال أو شكلها شريطة أن يعلم بمصدرها غير المشروع ،أضف إلى ذلك في حالة حيازة هذه الأموال ففعله يعد مجرما أيضا [2] .

ثانيا : محل جريمة تبييض الأموال .

العمل الذي يرد عليه السلوك وهو يشمل الأموال أو العائدات من أي جريمة وعلى وجه الخصوص جرائم المخدرات ويقصد بالأموال أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

كما يقصد بتعيير الأموال الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية ،منقولة أو ثابتة ،ملموسة أو غير ملموسة ،والمستندات القانونية تعني مستندات ملكية تلك الأموال غير المشروعة ،إذا كانت في شكل عقارات ثابتة أو أصول أخرى يتخذها غاسلي الأموال ستارا حين يثبت تلك الأصول أو أي حق متعلق بها لمرتكبي تلك الجريمة أو أحد تابعيهم.

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي, المرجع السابق, ص 26 .

[2]-محمد علي العريان, المرجع السابق, ص 119 .

فالمفهوم المتقدم يسمح باستيعاب كافة صور المتحصلات بكافة أشكالها دون قصرها على الأموال النقدية فقط أو المنقولة[1].

ثالثا : النتيجة والعلاقة السببية.

الأصل في جريمة تبييض الأموال أن يرتب السلوك المكون لها نتيجة ضارة وأن يكون بين هذه النتيجة والسلوك علاقة تربط بينهما وهي العلاقة السببية .

1-النتيجة:

يقصد بالنتيجة الاثر الطبيعي المترتب على السلوك في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي.

ولتحديد النتيجة في جريمة تبييض الأموال فإنه لابد من التعرف ،هل ما إذا كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم المادية أي جرائم الضرر أم من الجرائم الشكلية التي يكفي تحقق السلوك الإجرامي لما يشكله من خطر على حق يحميه القانون بالرجوع إلى نص المادة **386 مكرر** من قانون العقوبات و نص المادة الثانية من قانون **05-01** المعدل والمتمم بقانون **12-02** واللتان تنصان على صور جريمة تبييض الأموال ،فإننا نجد المشرع الجزائري قد جمع في جريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر أي ذات نتيجة مادية من خلال الصورة الثانية إخفاء أو تمويه.

فالنتيجة هنا إدخال الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية وظهورها بمظهر الأموال المشروعة ،في حين نجد المشرع الجزائري يعتبر جريمة تبييض الأموال من جرائم الخطر حيث أعتبر مجرد المشاركة في ارتكاب الجرائم أو التواطؤ أو التآمر أو محاولة ارتكابها أو التحريض وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه اعتبره جريمة من جرائم تبييض الأموال[2].

2- العلاقة السببية :

[1]-محمد عبد السلام سلامة, **عمليات و جرائم غسيل الأموال إلكترونيا,** الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية,الإسكندرية 2013 , ص 70

[2]-صالح جزول, المرجع السابق, ص من 204 إلى 206

فالعلاقة السببية في جريمة تبييض الأموال تتوفر بارتباط سلوك إجرامي من السلوكيات التي

نص عليها القانون ،انصب على مال غير مشروع متحصل من إحدى الجرائم بنتيجة الجرمية التي يتطلبها القانون أو يتوخاها الجانب وهي إخفاء أو تمويه الطبعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها [1] .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال .

يتضمن الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني للجانب وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه **(أولا)** مع العلم بذلك **(ثانيا)** .

أولا : الإرادة الإجرامية.

الإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبر عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وارادة ،إرادة النشاط تفترض بالضرورة العلم به[2].

الإرادة في عملية تبييض الأموال تتجه إلى الرغبة في إخفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية ،حيث وفقا للمادة **389 مكرر** من قانون العقوبات تعتبر نشاط تبييض الأموال جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة اللذين ينبغي أن يتجها إلى أحداث إحدى صور السلوك الإجرامي و إن يكون محقق للنتيجة الجرمية.

ثانيا : العلم بنشاط تبييض الأموال :

يجب أن يحيط الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها القانونية فإذا انتفى العلم بإحدى هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره وجريمة تبييض الأموال في هذا الشأن لا تشذ عن القواعد العامة ،فالمقصد بالعلم هنا هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون أي أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون على علم لأن ما يقوم به هو جريمة تابعة

[1]-محمد عبد الله الرشدان, المرجع السابق, ص 64

[2]-نبيل صقر,**تبييض الأموال في التشريع الجزائري**, دار الهدى, الجزائر, 2008 , ص 57.

يجب أن يحيط الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها القانونية فإذا انتفى العلم بإحدى هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره وجريمة تبييض الأموال في هذا الشأن لا تشذ عن القواعد العامة , فالمقصد بالعلم هنا هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون أي أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون على علم لأن ما يقوم به هو جريمة تابعة لجريمة أولية سبق ارتكابها وهذه الفرضية تشترط على أ مرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي على علم تام بأن الأموال المتحصلة من عمليات إجرامية إضافة إلى ذلك أن يكون العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه مصدر غير مشروع لهذه الأموال.

باستقراء المادة **389 مكرر** من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن هذه الجريمة هي جريمة مستمرة متى قام الجاني بحيازة المال الغير المشروع أو حفظه أو إخفائه أو حيازة استخدامه ،جريمة وقتية متى تمثل السلوك الإجرامي في نقل الأموال أو تحويلها[1].

[1]-محمد بن الأخضر,المرجع السابق ,ص ص 76 , 77.

المبحث الثاني: جريمة تمويل الإرهاب:

لا شك أن الجميع يجمع على أن الإرهاب ليس وليد هذا لا العصر بل امتد إلى فترات بعيدة في التاريخ وقد اختلفت أشكاله عن هذا الذي نراه اليوم ،ومن بين الأفعال الارهابية مند القدم كاغتيال الامبراطور الروماني يوليوس قيصر داخل مجلس الشيوخ ،ومحاولة اغتيال القائد صلاح الدين الأيوبي .

حيث « **يعتبر الارهاب نتاج انساني اجتماعي منظم**» ،و قد عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بمكافحة ومعاقبة الارهاب الدولي بأنه " الأفعال الاجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في اشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الناس".

ومن بين صور جريمة الارهاب نجد جريمة تمويل الارهاب والتي ستكون محل دراستنا في هذا المبحث حيث ستتمحور حول مفهوم جريمة تمويل الارهاب **(المطلب الأول)** وأركانها **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : مفهوم جريمة تمويل الارهاب :

يشكل الإرهاب تهديد أمن المجتمع الوطني والدولي ناهيك عن توتر العلاقات الدولية بين الشعوب[1] , حيث يخلق حالة من الخوف وصولا الى هدف معين [2] ,ألا وهو بث الرعب وزعزعة السكينة لدى الأفراد في المجتمع باستخدام القوة والعنف والتهديد[3] وهذا ما استدعى المشروع الجزائري الى وضع تعريف للإرهاب في المادة **87 مكرر الأمر 95-11** المؤرخ في 25 فيفري 1995 المدرجة في القسم الرابع مكرر في قانون العقوبات الجزائري ,«**يعتبر فعلا ارهابيا أو تخريب في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل عرضه ...**» [4].

و من خلال نص المادة يتضح أن الإرهاب يشكل خطورة على النظام العام للدول بمختلف صوره بما فيها جريمة تمويل الإرهاب ،مما يستوقفنا للتعرف عليها (**الفرع الأول**) وبيان عناصرها (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : تعريف جريمة تمويل الارهاب .

يستطيع الباحث الوصول الى تعريفات متعددة لتمويل الارهاب وتختلف تلك التعريفات باختلاف الزاوية التي ينظر اليها فهناك تفسيرات لغوية لتمويل الارهاب (**أولا**) وهناك تعريفات اصطلاحية (**ثانيا**) وهناك تعريفات أوردتها النصوص التشريعية (**ثالثا**) .

---

[1]-عبد القادر زهير النقوزي, **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي** ,الطبعة الأولى ,منشورات الحلبية الحقوقية, لبنان , 2008 , ص 9 .

[2]-حسن طوالبه, **العنف والإرهاب** ,الطبعة الثانية ,عالم الكتب الحديث ,عمان , 2005 , ص 19 .

[3]-أحمد أبو الروس, **الإرهاب و التطرف والعنف الدولي**, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2001 , ص 34 .

[4]-العياشي وقاف, **مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون**, دار الخلدونية, الجزائر, 2006 , ص 15 .

أولا : التعريف اللغوي لتمويل الارهاب .

إن عبارة تمويل الارهاب عبارة مركبة تتكون من كلمتين الأولى هي التمويل والثانية هي الارهاب [1]،ويقتضي البحث تحديد المقصود لكل منهما على حدة وفق ما يلي :

1- التمويل في اللغة:

ورد لفظ المال في القران الكريم في عدة ايات كريمات منها على سبيل المثال في قوله تعالى **«واتى المال على حبه ذوي القربة واليتامى والمساكين »** سورة البقرة **الاية 77** , وفي قوله تعالى **«ويحبون المال حبا جما»** سورة الفجر **الاية 20** .

قال ابن الأثير في معنى المال "**المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان ،وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لأنها كانت أكثر أموالهم**" [2] .

وقيل في تعريف المال " **كل ما يملكه الفرد أو كل ما تملكه الجماعة من متاع أو غروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان ،وجمعه أموال وقد تطلق في الجاهلية على الابل والممول من يتفق على عمل ما** " [3] .

2- الإرهاب في اللغة :

ورد لفظ الارهاب في القران الكريم في عدة ايات كريمات منها – على سبيل المثال لا الحصر– في قوله تعالى: **«يا بني اسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوفي بعهدكم واياي فرهبون»** سورة البقرة **الاية 40** , وفي قوله تعالى: **«ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون»** سورة الأعراف **الاية 154** .

---

[1]-إبراهيم محمد ونيس الورفلي, **الإرهاب** , دار و مكتبة الفضيل للنشر و التوزيع, ليبيا, 2012 , ص 31 .

[2]-أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين , **معجم مقاييس اللغة**, الطبعة الأولى, دار أحياء التراث العربي, لبنان, 2001 , ص 934 .

[3]-إبراهيم أنيس و آخرون, **معجم الوسيط**, الجزء الثاني, الطبعة الثانية, مجمع اللغة العربية, القاهرة, 2004 , ص 892 .

ومع تطور الأحداث أقر مجتمع اللغة العربية مؤخرا أن كلمة الارهاب تحمل معنى التخويف بالقتل أو الخطف أو التدمير أو كل هذه الأفعال مجتمعة اقترانا بأفعال أخرى كالتطرف والعنف المنافي للتسامح والوسطية[1].

- ثانيا : التعريف الإصطلاحي لجريمة تمويل الإرهاب :

تختلف وجهات نظر الباحثين في تعريف جريمة تمويل الإرهاب فمنهم من عرفها وفقا للزاوية الاقتصادية [2]ومنهم من عرفها وفقا للزاوية السياسية بعيدا عن علم القانون.

فهناك من عرف تمويل الإرهاب بأنه "**عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال ،والمعدات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية أيا كان مصدرها مشروع أو غير مشروع** ".

وهناك تعريفات فسرت مصطلح تمويل الإرهاب على أنه "**المساندة المالية أو تقديم الدعم المالي بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو لمن يشجعونه أو لمن يضعون خططه أو يشاركون**

أو يساعدون فيه أو من يتولى بنفسه العملية الإرهابية[3]" .

وتوضيحا لما سبق من تعاريف فإنه يجدر أن تكون نية الممول تتجه إلى استخدام تلك الأموال لتنفيذ الجرائم.

- ثالثا : التعريف التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب :

تتضح خطورة تمويل الإرهاب في السنوات الأخيرة حيث نلاحظ ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية وعدد الذين ينظمون إليها ،فضلا عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات ،ولكون التشريع هو المصدر الرئيسي الذي يستند عليه القاضي في تطبيق القانون نجد المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض

---

[1]-أحمد خلفان المراشدة, **المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة,** أطروحة دكتوراه, قسم القانون العام, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, 2019 , ص 10 .

[2]-نعيم مغبغب, **تهريب و تبييض الأموال,** الطبعة الأولى, لبنان, 2005 , ص 215 .

[3]-أحمد خلفان المراشدة ,المرجع السابق , ص ص 13 , 15 .

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث عرفت جريمة تمويل الإرهاب «**تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و يشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات**» [1] .

الفرع الثاني : ذاتية جريمة تمويل الإرهاب :

انطلاقا من الارتباط الجزئي بين جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال باعتبار أن كثيرا من العمليات الإرهابية التي تنفذ تكون بتمويل أموال قذرة تأتي من تبييض الأموال[2] ،لذلك ينبغي التوغل في جريمة تمويل الإرهاب حيث سنعالج مصادر تمويل الإرهاب **(أولا)** ،ومراحل تمويل الإرهاب **(ثانيا)** .

أولا : مصادر تمويل الإرهاب .

يعتبر الإرهاب بكافة أنواعه خطر جاسم لا يعيش إلا في ظلام عدم المشروعية ،وبه تنحط القيم وتفسد الضمائر وتهتز أركان الدولة [3] ،ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى مصادر الدعم المالي غير المشروعة ومصادر الدعم المالي المشروعة.

1- مصادر الدعم المالي غير المشروعة:

والذي سنتطرق فيه إلى :

أ- أموال المخدرات :

[1]-محمد بن الأخضر, المرجع السابق, ص 142 .

[2]-وسيم حسام الدين الأحمد, **مكافحة غسيل الأموال,** الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2008 , ص 308.

[3]-أحمد محمود خليل, **الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال, المكتب الجامعي الحديث,** الإسكندرية,2009, ص 11 .

تعتبر المخدرات من أهم المصادر المالية[1] إذ تباع في سرية تامة وبمبالغ خيالية وعن طريق شيكات متخصصة ،فالجماعات الإرهابية استطاعت التغلغل واستغلال هذه العصابات في الاتجار بالمخدرات لما لها من دخل هائل حيث يصرح أحد مزارعي الأفيون في هلمان في أفغانستان إذ أنه إذا هرب أربعين كيلو غرام من المخدرات يعطون أربعة كيلوغرام لطالبان ويخفون عشرة في المئة كالزكاة وعشرة في المئة للمسؤولين الحكوميين والشرطة[2]

ب- أموال التهريب :

على غرار الاتجار في المخدرات, فالتهريب هو الآخر يشكل دعما هاما للجماعات الإرهابية نظرا لما تتوفر به التجارة من سيولة نقدية هامة.

العلاقة بين الجماعات الإرهابية و عصابات التهريب هي خدمة المهربين و مساعدتهم على ذلك مقابل توضيف خدمات المهربين و معرفتهم الجيدة للقنوات و المسالك للدخول و الخروج من و إلى التراب الوطني لجلب العتاد و الأسلحة و الذخيرة و توظيفهم كعناصر اتصال و شكل نشاط المهربين مصدر لا يستهان به لتمويل الجماعات الإرهابية.

د- ابتزاز وخطف الأشخاص وسرقة المركبات:

د-1- أموال الابتزاز :

تلجأ العناصر الإرهابية عن طريق شبكات الدعم للابتزاز كبار التجار والإطارات في قضايا الفساد وذلك عن طريق التهديد بالخطف أو القتل أو الابتزاز عن طريق إقامة الحواجز المزيفة أو مداهمة المتاجر والمساكن والمؤسسات المالية ،خاصة المتواجدة في الأماكن المعزولة وقد يكون الابتزاز أيضا عن طريق خطف الطائرات وقرصنة السفن وطلب فدية مقابل الإفراج عنه[3].

[1]-نعيم نزيه شلالا, **الجريمة المنظمة**, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2010 , ص 37 .

[2]-محمد بن الأخضر, المرجع السابق, ص 119 .

[3] - لندا بن طالب, **غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب**, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2011 , ص 181 .

د-2- أموال الخطف :

هي طريقة تلجأ إليها المجموعات الإرهابية للحصول على أموال كبيرة،ومن خلالها أيضا تلفت نظر الرأي العلمي لقضية معينة كخطف الشخصيات ومدراء الشركات ،وفضلت المجموعات الإرهابية في الجزائر اللجوء إلى خطف السياح كما حدث في قضية الأجانب في جنوب الجزائر التي انتهت بدفع قيمة كبيرة بالعملة الصعبة.

د-3- أموال سرقة المركبات :

وهي ظاهرة وطنية عابرة لحدود الدول ،حيث تصنف ضمن الجرائم الدولية ،حيث ينشط في هذا المجال شبكات وطنية ودولية تتعاون مع المجموعات الإرهابية بهدف بيعها وتوظيف عائداتها في شراء السلاح والمعدات التقنية [1] .

هـ- الفساد و تزوير النقود :

هـ-1- الفساد:

كشف رئيس لجنة النزاهة في مجلس النواب العراقي صباح السعدي أن الاموال التي تذهب جراء الفساد هو أحد أهم المصادر الرئيسية لتمويل الإرهاب و أوضح أن الدول بتسببها للفساد لا يعني أن على الأحزاب أن تتستر على مفسديها لأهداف تتعلق بالانتخابات أو شعبية هذه الأحزاب.

وقد كشفت التحقيقات أن خلايا الإرهابية النائمة في أوروبا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أنها استغلت نطاق واسع للمشروعات والمناصب الوظيفية بهدف توفير الدعم لنشاطاتهم الإرهابية.

[1] - محمد بن الأخضر, المرجع السابق, ص ص 119 , 120 .

هـ-2- تزوير النقود:

قامت المنظمات الإرهابية في عدة مواطن و على فترات متتالية بعمليات التزوير للأوراق النقدية سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية خاصة منها اليورو[1] .

2- مصادر الدعم المالي المشروعة:

و من خلاله سنوضح المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب.

أ- استخدام المصارف الشرعية :

كشفت تقارير الشرطة الجنائية بنيوزيلاندا حيث صرح قائدها "**بيل بيشوب**"، أن تمويل الإرهاب يكون أيضا عن طريق نشاطات شرعية أين يتبين أن الإرهابيين متمكنين من استخدام الأنظمة المصرفية الشرعية وبالتالي زيادة في ثروتهم المادية التي تم تنميتها والحصول عليها بطريقة شرعية ،وتوجه فيما بعد دون مراقبة أو تتبع من قبل أجهزة الأمن إلى تمويل النشاطات الإرهابية.

ب- جمع التبرعات :

وتكون داخل أماكن العيادة ومراكز الثقافة الإسلامية في الخارج خاصة في أوروبا أين يتواجد أعداد كبيرة من الجالية الإسلامية التي تشارك في عمليات تمويل الإرهاب تحت غطاء الجمعيات الخيرية والدينية حيث يتم تمويل المنظمات الإرهابية من مصادر مالية تم الحصول عليها بالشكل القانوني كهبات لمتبرعين حيث يسوء استخدام التبرعات التي يتم جمعها في الأصل للأغراض الخيرية[2] .

[1]-محمد بن الأخضر, المرجع نفسه, ص 121 .

[2] - ليندا بن طالب, المرجع السابق, ص ص 184 , 185 .

ثانيا : مراحل تمويل الإرهاب :

سبق وأن بينا مراحل جريمة تبييض الأموال التي كان هدفها تحويل مبالغ مالية وإعطائها الصيغة الشرعية لإخفاء مصدرها غير المشروع و الأمر يختلف بالنسبة لتمويل الإرهاب, حيث أن المكاسب غير المشروعة المتأتية من أنشطة إجرامية كالفساد ,بيع الأسلحة والتهريب,خطف الأشخاص والتزوير ،و تمر الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب بنفس مراحل تبييض الأموال[1] إلا أنهما يختلفان في المرحلة الأخيرة.

1- مرحلة الإيداع والتوظيف:

وهي قيام المجرم بإيداع الأموال داخل النظام المالي المصرفي وتعد هذه المرحلة الأصعب ,حيث يقوم الممول بتقسيم الأموال إلى مبالغ صغيرة تودع مع مرور الوقت في فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة أو مؤسسات مالية متعددة و قد يحدث في هذه المرحلة استبدال عملة بأخرى أو تحويلها إلى أدوات مالية كالحوالات البريدية أو الشيكات مع مزجها بأموال مشروعة[2].

2-مرحلة التمويه أو التغطية:

إذا كانت الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب غير المشروعة, فإن دخولها إلى النظام المالي يشكل المرحلة الثانية من هذه المراحل , حيث يتم تحويل و نقل هذه الأموال إلى مؤسسات أخرى لإبعادها عن منشأها الاجرامي, حيث يستطيع فيما بعد استخدامها بسهولة ثم يتم تحويل هذه الأموال في أي شكل من أشكال الأدوات القابلة للتداول أو يتم تحويلها إلكترونيا إلى حسابات أخرى.

---

[1] - محمد عودة الجبور, **الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الارهاب,** الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2009 , ص 336 .

[2]-أحمد خلفان المراشدة , المرجع السابق, ص 41 .

3- مرحلة الإندماج أو الدمج:

وهي مرحلة تختلف بين الجريمتين ففي جريمة تبييض الأموال نجد مرحلة الإدماج تتم من خلال دخول الأموال إلى الاقتصاد المشروع ,أما في جريمة تمويل الإرهاب فإنه يتم توجيه تلك الأموال إلى دعم الأنشطة الإرهابية وإمدادهم بالمال لشراء السلاح والمتفجرات والمؤن للقيام بهذه العمليات[1] .

المطلب الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب .

مما لا شك فيه أن معالجة موضوع تمويل الإرهاب يعد أمرا غاية الأهمية لأنه يسلط الضوء على الوضع الاقتصادي القائم[2] .

وبما أن الأركان هي الشروط الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة و التي بدونها لا يمكن أن يكون هناك جريمة ولا مسؤولية جنائية ,فالفعل أو السلوك مهما كانت خطورته لا يشكل جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه وهو ما يسمى بالركن الشرعي **(الفرع الأول)** مع تحقق السلوك الإجرامي أو محاولة وقوعه وهذا ما يمثل الركن المادي للجريمة **(الفرع الثاني)** ولتكتمل الجريمة المؤدية إلى المسؤولية الجنائية لا بد من توفر الإرادة الحرة الواعية لدى مرتكبيها, وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب :

و يجد هذا الركن مشروعيته في قانون العقوبات الجزائري المادة **87 مكرر** و المادة الثالثة من قانون **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ,حيث نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات «**يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر**

[1]-محمد بن الأخضر, المرجع السابق, ص ص 141 , 142 .

[2]-صادق جبر المعموري, **الإرهاب و التنمية البشرية في البلدان العربية**, الطبعة الأولى, دار الرضوان, عمان, 2016 , ص 67 .

كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه[1] ما يأتي :

– بث الرعب وسط المكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو مس بممتلكاتهم .

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور .

– الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوق قانوني .

– الاعتداء على محيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في الخطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات لمساعدة للمرفق العام .

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات[2]" .

في حين أن المادة الثالثة من قانون **05-01** نصت " **تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في مفهوم هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل**

[1] - محمد بن الأخضر, المرجع السابق, ص 142 .

[2] -العياشي وقاف, المرجع السابق, ص 16 .

ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[1] " .

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

تتجلى أهمية الركن المادي في أن القانون لا يعرف الجرائم بغير الركن المادي ،كما أن قيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها أمر سهل ،ويترتب على هذا السلوك عدوان على المصلحة التي يحميها القانون[2] .

وكما يلزم أن يكون هناك علاقة بين السلوك والنتيجة ،بحيث يقال أنه لولا السلوك ما وقعت النتيجة وهذه العلاقة تسمى من خلال تقسيم الفرع الثاني إلى السلوك الإجرامي **(أولا)** والنتيجة الإجرامية **(ثانيا)** والعلاقة السببية **(ثالثا)** .

أولا : السلوك الإجرامي:

لا يتصور وقع جريمة دون سلوك إجرامي تترتب عليه النتيجة وللسلوك الإجرامي مظهران إيجابي والآخر سلبي :

يتمثل السلوك الفعل الإيجابي حسب نص **المادة 87 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري , حيث أعتبر الركن المادي «**كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي**»، أما المادة الثالثة من قانون **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما «**كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة...**» ،حيث حصد المشرع الجزائري صور الركن المادي (بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم...).

[1]-محمد بن الأخضر, المرجع السابق, ص 142 .

[2]-أحمد خلفان المراشدة, المرجع السابق, ص 48 .

كما جرم المشرع الجزائري بعض صور السلوك الإجرامي الواردة في **المواد 87 مكرر 3 و 87 مكرر 7** والمتمثلة في كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أو ينخرط أو يشارك في جمعية أو منظمة أو جماعة تقع تحت طائلة أحكام **المادة 87 مكرر**،وأيضا كل من يشيد أو يشجع أو يمول هذه الجمعيات أو المنظمات، أو يطبع أو ينشر مطبوعات خاصة بهم أو يحوز أو يستورد أو يتاجر أو يصدر أو يصنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات[1].

ثانيا : النتيجة الجرمية .

تعرف القواعد العامة النتيجة الإجرامية بأنها «**الأثر المترتب عن السلوك الاجرامي**»، والتي تتمثل فيما يفرضه النص التجريمي من نتائج حتمية للفعل المجرم ،لكي يكتمل الركن المادي للجريمة.

بناء على ما تقدم من مفهوم للنتيجة الإجرامية يثور التساؤل حول ما هي النتيجة الإجرامية الخاصة لجريمة تمويل الإرهاب ؟ والتي سوف نجيب عليها على النحو التالي :

ليس المقصود بالنتيجة السلوك الإرهابي ما يقع عليه مباشرة وإنما هو موجه للعامة من الناس أو إلى بعض منهم قصد إرهابهم وترويعهم وتخويفهم أي أن هذا الطابع مجرد إرشاد للمطلوب أصلا في جريمة العنف[2] ،وتلك تسمى النتيجة في جريمة فعل الإرهاب أو بمعنى آخر هي رسالة بإعلام لهدف بالمطلوب أو القصد من الاعتداء[3].

ويكون الفعل الإرهابي مستهدف بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون ،أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو استقرار المؤسسات وسيرها العادي [4] .

---

[1]-عبد القادر زهير النقوري, المرجع السابق, ص 41 .

[2]-محمد بن الأخضر, المرجع السابق, ص 144 .

[3]-علاء الدين زكي مرسي, **جريمة الإرهاب**, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2010 , ص 80 .

[4]-المادة 87 مكرر من **قانون العقوبات الجزائري**, المعدل بالقانون 06-23 لسنة 2006 .

ثالثا : العلاقة السببية .

تتمثل في العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية ،فلا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الفاعل وأن تحدث لنتيجة الإجرامية بل يلزم أن يكون بينهما رابطة سببية ،ولا يشترط للقول بعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة وإنما تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك ،بل يكفي أن تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الأمور المادية ،وبالنظر إلى الجرائم الإرهابية نجد أنها تأخذ صور الجرائم الشكلية تكفي توافر السلوك دون تحقيق النتيجة الإجرامية مرتبطة بالسلوك وهو ما سنتطرق إليه كما يلي :

1- الجرائم الشكلية :

نقول عن الأفعال أنها جرائم بمجرد تحقق السلوك الإجرامي دون تطلب وقوع نتيجة إجرامية، فالمصلحة التي يحميها القانون تتعرض للخطر بمجرد تحقق السلوك المجرم.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وباستقراء **المواد 87 مكرر 03 و 87 مكرر 04 و مكرر 05 ومكرر 06 و مكرر 07 و مكرر 10** ،أنه اكتفى بذكر صور الجرائم دون النتيجة ومنه فإن عنصر العلاقة السببية لهذه الجرائم لإيثار وإنما يعاقب بتوفر شرط الإرادة للقيام بهذا السلوك.

2- الجرائم المادية :

يلزم لقيامها أن يكون السلوك الإجرامي السبب الوحيد المؤدي إلى حدوث النتيجة ،ومن هنا فإن الجاني قد ينجح في تحقيق لهذه النتيجة بسبب عدة عوامل خارجة عن إرادته كتدخل السلطات في الوقت المناسب أو مغادرة الضحية المكان لحظة تنفيذ الجريمة ،وإما الخيبة أمل الجاني في إحداث نتيجة رغم قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما يسمى الفعل بالجريمة الخائبة أو جريمة الشروع في الجريمة الإرهابية[1] .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب .

[1]-سعيد علي بحبوح النقبي, **المواجهة الجنائية للإرهاب,** دار النهضة العربية, القاهرة, 2011 , ص 172 .

يعد الركن المعنوي هو الركن الثالث الذي تقوم عليه الجريمة بعد الركن الشرعي والمادي وهو مدى اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة , فالجريمة يمكن أن تكون عمدية أو غير عمدية ,أما النوع الأول من الجرائم يتخذ الركن المعنوي شكل القصد الجنائي ,أما النوع الثاني من تلك الجرائم فيأخذ شكل الخطأ غير العمدي[1].

لذا تقتضي الدراسة على القصد الجنائي الذي يعرف بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة التي يرتكبها **(أولا)** واتجاه إرادته لتحقيق هذه العناصر **(ثانيا)** .

أولا : العلم بعناصر الجريمة .

يجب على الجاني أن يعلم أن من يقوم بتنفيذه يشكل جريمة ,فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي وأصبحنا بصدد من صور الخطأ غير العمدي[2] .

ثانيا : الإرادة .

تتمثل في النشاط الإرادي للجاني لتحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة ,وهي التفكير والتصميم على تنفيذ الجريمة في الواقع الخارجي لتحقيق النتيجة الإجرامية ,كإلحاق الضرر أو الخطر بمصلحة يحميها القانون ولا بد أن يتصرف العلم إلى عناصر الركن المادي الثلاثة وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية [3] .

[1]-أحمد خلفان المراشدة, المرجع السابق, ص ص 74 , 75 .

[2]-محمد بن الأخضر, المرجع السابق, ص 149 .

[3]-سعيد علي بحبوح النقبي, المرجع السابق, ص 179 .

خلاصة الفصل الأول

تأسيسا لما سبق ذكره ،ونظرا لخصوصية هذا النوع من الإجرام الذي يأخذ صفة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ،قد حرصنا تبيان الجوانب المختلفة لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لما أورده المشرع الجزائري في القوانين الناظمة لهذه الجرائم التي تعد مجالا للأخطار بالشبهة حيث وضحنا المفاهيم الأساسية المتعلقة بكل جريمة على حدى مرورا بالأركان التي تقوم عليها كل جريمة ،ففي جريمة تبييض الأموال نجد الغاية منها هي إضفاء أو إعطاء الصبغة الشرعية أو القانونية للأموال كان مصدرها غير مشروع لتظهر في العلن بأموال مشروعة مصدرها مشروع.

أما في جريمة تمويل الإرهاب ،جوهرها تمويل الجماعات الإرهابية بأموال قذرة مصدرها عمليات تبييض الأموال بغية بث الرعب وخلق حالة من الخوف وزعزعة السكينة بالنسبة للفرد أو المجتمع أو النظام العام ككل وتحديدا لما تطرقنا إليه آنفا ،سوف تبنى دراستنا على أساس هاتين الجريمتين اللتان تحركان عملية الإخطار بالشبهة على مستوى أجهزة متخصصة ستكون محور دراستنا في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:
الأحكام الإجرائية للأخطار بالشبهة

الفصل الثاني : الاحكام الاجرائية للأخطار بالشبهة.

يعتبر نشاط تبييض الأموال ثالث أكبر تجارة على المستوى العالمي بعد تجارة العملات ومبيعات النفط .

والواقع أن عمليات تبييض الأموال تضر بالمجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وجنائيا ولها آثار دولية سيّئة ،مما يتعين معه تكاتف الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها.

ومما لا شك أن ظاهرة الإرهاب تعد ظاهرة خطيرة تستهدف حياة الإنسان وأنشطته اليومية وعلى الجوانب كافة ومختلف المستويات ،فإذا كان الإرهاب خطر يهدد السلم والأمن الدوليين فإن ما يسمى بمكافحة الإرهاب أو الحرب على الإرهاب قد بات خطرا كبيرا يتوعد الإنسانية جمعاء بالويلات والفظائع.

فمن البديهي معالجة إشكالية الأخطار بالشبهة في كل من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهذا ما سوف نوضحه من خلال هذا الفصل الذي سنعالج فيه كل من إجراءات الأخطار بالشبهة **(المبحث الأول)** وبالإضافة إلى العقوبات المترتبة على عدم الإخطار بالشبهة **(المبحث الثاني)** .

المبحث الاول: إجراءات الاخطار بالشبهة.

يقصد بالالتزام بواجب الاستكشاف التدقيق في العمليات المالية ومراقبتها والتبليغ عنها إذا ما اقترنت بشبهة أنها أموال إجرامية تسعى لإضفاء المشروعية عليها.

إلا أنه تثور هنا مسألة السرية المصرفية ،حيث أن العمليات المصرفية تقوم على أساس التكتم كقاعدة أساسية لنشاط المصرف سواء لمصلحته أو لمصلحة الزبون أو لتحقيق مصلحتهما معا ومن هنا نجد أن للمصارف دور هام في كسب ثقة الزبون .

وبالتالي ضمان عدم افشاء أسرارهم أو الكشف عن قيمة أموالهم وأمام هذا الرأي ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين وسنتناول الأشخاص المكلفين بالأخطار بالشبهة **(المطلب الأول)** وكذا خلية الاستعلام المالي **(المطلب الثاني)** .

المطلب الاول : الاشخاص المكلفين بالاخطار بالشبهة.

في التوصيتين الثانية والعشرين(22) والثالثة والعشرونGAFI أولت مجموعة العمل المالي(23) منها ،اهتمام كبيرا بالأشخاص الملزمين بالإخطار،وذلك من خلال توسيعها للجهات التي تلتزم بهذا الإجراء عن العمليات التي تثير الشك بأنها تتعلق بتبييض الأموال[1] ،وكما أخذ بذلك التشريع النموذجي للأمم المتحدة في المادة الأولى من الفصل الاول من الباب الثاني منه[2] .

تناول المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار تقيده بالجهود الدولية في **المادتين 19 و 21** من القانون رقم **05-01** والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم إلى جانب **المادة 12** من النظام رقم **12-03** [3] المتعلق به ،التي أكدت مضمون المادة **1/19** القانون رقم **05-01** السالف الذكر.

ومنه يمكن القول أن الأشخاص الذين ألزمهم لمشرع بواجب الإخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب هم الأشخاص المحددون في المادة **19** من القانون رقم **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم **(الفرع الأول)** والأشخاص المحددون في المادة **21** من ذات القانون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الأشخاص المحددون في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[1] - ليلى زغبيب, دليلة بونقطة, **دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**, مذكرة الماستر, تخصص قانون الأعمال, قسم الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل, 2018 , 2019 , ص 18 .

[2] - نذير أرتباس, **العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال**, أطروحة دكتوراه, تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2015 , 2016 , ص 287 .

[3] - النظام رقم 12-03 , المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ,**يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما**, ج ر, عدد 12 لسنة 2013 .

سنتطرق في هذا الفرع إلى الأشخاص الملزمون بالأخطار بالشبهة الذين تناولتهم المادة **19**من القانون رقم **05-01** المعدل والمتمم وسنحاول تقسيم إلى فئات لنعالج كل منهم على حدى الأشخاص العاملون في المجال المالي **(أولا)** ،الأشخاص أصحاب المهن الحرة **(ثانيا)** .

أولا : الأشخاص العاملون في المجال المالي .

يتمثل الأشخاص العاملون في المجال المالي في البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى ،وشركات التأمين ،مكاتب الصرف ،التعاظديات والرهانات والألعاب والكازينوهات[1] .

ثانيا : الأشخاص أصحاب المهن الحرة : يتمثل الأشخاص أصحاب المهن الحرة في كل من:

1-الأشخاص العاملون في المجال القانوني :

يتشكل الأشخاص العاملون في المجال القانوني في فئة المحامين والموثقين[2].

2-الأشخاص العاملون في المجال المحاسبي والوساطة :

يتمثل الأشخاص العاملون في المجال المحاسبي والوساطة في كل من خبراء المحاسبة ومحافظ و الحسابات وأعوان الصرف ، والوسطاء في عمليات البورصة.

3-الأشخاص العاملون في المجال الجمركي :

ويشكلون فئة الوكلاء لدى الجمارك الذين يقومون لصالح زبائنهم المستوردين أو المصدرين بالتصريح لدى الجمارك[3].

---

[1]-ليلى زغبيب, دليلة بونقطة, المرجع السابق, ص 19 .

[2]-عبد الفتاح سليمان ، **مكافحة غسل الاموال** ، الطبعة الاولى ،دار علاء الدين ،القاهرة ،2004،ص 14

[3] -سعيد صلاح الجبوري ،**الجرائم الارهابية في القانون الجنائي** ،الطبعة الاولى ،شركة المؤسسة الحديثة للكتاب،بيوت،2010،ص19

4-الأشخاص العاملون في مجال بيع الاموال :

يتمثل الأشخاص العاملون في مجال بيع الأموال في كل من محافظي البيع بالمزاد والأعوان العقاريين ،وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية[1] .

الفرع الثاني: الأشخاص المحددون في المادة 21 من القانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يتمثل هؤلاء الأشخاص المحددين في المادة **21** من القانون رقم **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم في الذين يعملون في مجال مصالح الجمارك والضرائب الذين يرسلون التقارير السرية بصفة عاجلة فور اكتشافهم العمليات المشبوهة بتبييض الأموال أثناء ممارستهم مهامهم العادية.

ألزم القانون هذه الفئات أعلاه بتوجيه الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافهم العمليات المشبوهة بتبييض الأموال ،وقرر في المقابل أن أي امتناع أو تقاعس عن تحرير أو تقديم الأخطار بالشبهة للخلية ،يكون عمدا أو عن سابق معرفة منهم سيؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية وحتى التأديبية في مواجهتهم ،سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ،كل ذلك من أجل ضمان تفعيل واجب الالتزام بالأخطار بالشبهة[2] .

لم يترك المشرع الجزائري للأشخاص الملزمين بإرسال الأخطار لخلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال عند توفر المؤشرات الدالة عن ذلك مطلق الحرية بل قيدهم بنموذج حدد فيه بيانات على سبيل الحصر يجب أن يتضمنها هذا الاخطار.

[1] - المادة 19 من القانون رقم 05-01 , **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.**

[2] - إلياس خير الدين, سفيان خنيش, **الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها,** مذكرة ماستر تخصص قانون عام للأعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2013-2014 , ص 29 .

تم النص على هذه البيانات الإلزامية بموجب نص المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **06-05** المتضمن شكل الأخطار ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[1].

هذه البيانات يمكن إجمالها كالآتي:

أولا : الجهة المخطرة .

يجب أن يتضمن الأخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مجموعة من المعلومات حول القائم بتقديم الأخطار تتعلق أساسا باسمه ،عنوانه ،وكافة المعلومات المتعلقة به إذا كان شخصا طبيعيا.

أما إذا كان القائم بالإخطار شخصا معنويا ،كالبنك مثلا فعليه أن يدون المعلومات الخاصة به بدءا باسمه ،عنوانه ،رقم الهاتف ،الفاكس[2].

ثانيا : الجهة محل الاشتباه .

تشمل كل المعلومات التي تتعلق بالشخص صاحب الأموال محل الاشتباه والتي هي كالتالي:

1- المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة :

صاحب الحساب والموقع عليه (رقم الحساب ،تاريخ فتح الحساب ،الوكالة ،العنوان) [3].

2- الهوية :

في هذه الحالة عند تحديد هوية الأشخاص محل الاشتباه يجب أن نفرق بين الفئات التالية :

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم06-05 , المؤرخ في 9 جانفي 2006 , **يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه و وصل إستلامه,** ج ر عدد 02 لسنة 2006 , ص 6 .

[2] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-05 , **المتضمن بشكل الأخطار بالشبهة و نموذجه ومحتواه ووصل إستلامه.**

[3] -ليلى زغبيب, دليلة بونقطة, المرجع السابق, ص 24 .

يجب تحديد هويتهم الكاملة ،وكذا تاريخ ومكان الازدياد.

ب-بالنسبة للأشخاص المعنوية:

فيجب تحديد عنوان الشركة ،الطبيعة القانونية لنشاط التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي.

ج- بالنسبة للشركاء:

يتم ذكر زيادة النسب الكامل ،تاريخ ومكان الازدياد ،المهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي .

د- بالنسبة للمسير:

يتم ذكر النسب الكامل أيضا ،تاريخ و مكان الازدياد ،والمعلومات التي تتعلق بوثيقة الهوية المستعملة **(النوع ،الرقم ،تاريخ ومكان الإصدار)** .

هـ - الوثائق التي استعملت لفتح الحساب وكل تعليق أو ملاحظات خاصة بها.

و- نوع الزبون ،اعتيادي أو غير اعتيادي .

ل- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

ن- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم[1] .

ثالثا : العمليات المشبوهة.

يجب أن يتضمن الاخطار بالشبهة كل التفاصيل التي تخص العمليات المشبوهة مثل التاريخ أو الفترة نوع العملية القيمة الإجمالية ،عدد العمليات.

[1]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 , **المتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل إستلامه.**

يجب أيضا القيام بالوصف الدقيق للعملية والعلاقة المحتملة بين أطرافها بإعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية ،إذا كانت محلية أو عابرة للحدود تجدر الإشارة أيضا إلى طبيعة الأموال محل الشبهة[1] ،ما إذا كانت عملة وطنية أو قيم عقارية ،معادن نفيسة وغيرها... [2]

فإذا كانت العملية عابرة للحدود الوطنية يتعين تحديد نوعها ،حول ما إذا كانت عبارة عن تحويل الأموال أو إرجاعها إلى الوطن أو صرف صك من الصكوك مع الإشارة إلى مصدر الأموال بذكر المؤسسة البنكية المالية ،الوكالة ،البلد ،رقم الحساب ،صاحب الحساب ،المؤسسة البنكية المراسلة ،رقم الصك وتاريخ اصدراه ووجهة الأموال.

أما إذا كانت العملية المشبوهة محلية ،فيجب في هذه الحالة تحديد نوع الدفع إذا كان نقدا أو بتسليم صك من الصكوك ،المؤسسة البنكية ،الوكالة ،رقم الحساب ،صاحب الحساب ،المؤسسة الوسيطة ورقم الصك وتاريخه[3] .

رابعا : دواعي الاشتباه .

يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على العناصر الآتية :

هوية صاحب الأمر أو وكيله ،هوية المستفيد ،مصدر الأموال ،وجهة الأموال ،المظهر السلوكي أو غير ذلك ،أهمية مبلغ العملية ،عملية غير اعتيادية ،درجة تعقيد العملية ،غياب المبرر الاقتصادي ،غياب المحل الشرعي.

أما بالنسبة للجهات غير المصرفية التي تخضع لواجب الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،فيجب عليها في هذه الحالة أن تقدم كل المعلومات التي تتعلق

---

[1]-فضيلة ملهاق, المرجع السابق, ص 145 .

[2]-الحاج راستي ، **الارهاب في وجه المسائلة الجزائية محليا ودوليا** ،الطبعة الاولى ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت،2012،ص29

[3]-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 , **المتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل إستلامه.**

بطبيعة العملية ما إذا كانت إيداع ،مبادلات ،توظيفات ،تحويلات ،أو أي حركة لرؤوس الأموال والمتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال ،طريقة الدفع أو غيرها...) .

والمعلومات التي ترتبط بغرض وطبيعة العملية مع إبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة وتخلص مما تقدم أنه يجب على المكلف بتقديم التصريح بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الصدد أن يقوم بالختم عن طريق تقديم رأيه الشخصي عن مدى تأسيس اشتباهه حول العملية التي حرر على ضوئها الاخطار بالشبهة وأنها تندرج ضمن جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب حتى يبرر وجود هذا الإخطار[1].

يعتبر وصل الاستلام الذي تسلمه خلية معالجة الاستعلام المالي للجهة المخطرة بالشبهة عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،شهادة يقوم بملئها عضو من أعضاء مجلس الخلية فبمجرد توقيعه عليه يعتبر أنه يشهد من خلاله بأنه استلم من القائم بالإخطار وثيقة الاخطار بالشبهة في تاريخ معين[2] .

وبالرجوع إلى نص المادة **20** الفقرة الثانية من القانون رقم **05-01** المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3] ،نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى ميعاد محدد بأجل معين لقيام هؤلاء الأشخاص الملزمين قانونا بتقديم الاخطار بالشبهة خلاله بل اكتفى بالقول فقط أنه " **ويتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها**".

وهنا نضع سطرين تحت عبارة **بمجرد توفر الشبهة** حيث يجب أن يتم الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسب الأصل قبل تنفيذ العملية محل الشبهة ،ولكن استثناء أجاز المشرع أن يتم تقديم الاخطار بالشبهة في وقت لاحق عن تنفيذ العملية محل

---

[1]-حبيبة نايلي ،**تبييض الأموال و دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته** ،مذكرة الماجستير ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية, كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 3 ، 2007-2008 ،ص 122 .

[2]-فضيلة ملهاق ،المرجع السابق ،ص 146 .

[3]-المادة 20 من القانون رقم 05-01 ،**المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.**

الشبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك استنادا إلى استعمال المشرع لجملة " **ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها** ".

رغم أنه من الناحية العملية يصعب اكتشاف أسباب الشبهة في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعد أن يقوم أصحابها بتنفيذها

المطلب الثاني : خلية معالجة الاستعلام المالي.

باعتبار أن الثروات غير المشروعة يظل أصحابها يغيرون فيها من شكل لآخر قصد إطالة وتعقيد الحلقات التي تربطها بالمصدر الأول حتى تضفي عليها نوعا من التعتيم والتمويه.

والهدف من كل ذلك أن تصبح هذه الأموال كما لو كانت من مصدر مشروع وبالتالي يمكن توظيفها أو استخدامها في الداخل أو الخارج بحرية كاملة[1] .

وهذا ما استدعى إلى الخوض في دراسة خلية الاستعلام المالي حيث تقوم هذه الأخيرة بمجرد تلقي الأخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب كخطوة ثانية لا تقل أهمية عن الخطوة الأولى بممارسة امتيازاتها التي منحها لها القانون **(الفرع الأول)** عند قيامها بدراسة هذه الاخطارات.

لكن المشرع وفي سبيل قيامها بالمهام التي أسندت لها على أكمل وجه وبكل اطمئنان هي ومن قام بتوجيه الاخطار لها ،منحهم ضمانات **(الفرع الثاني)** من أجل تحقيق الفعالية المرجوة منه وهي التصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مرورا بالإجراءات اللازمة لمواجهة هاتين الجريمتين **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : امتيازات خلية معالجة الاستعلام المالي أثناء دراستها الاخطار بالشبهة .

تمارس خلية معالجة الاستعلام المالي الكثير من الامتيازات التي منحها لها القانون بمناسبة دراستها الاخطارات بالشبهة عن العمليات التي هي محل الشبهة التي تتلقاها من طرف الخاضعين

[1]-سميحة القليوبي, **البنوك و عمليات غسيل أمواله**, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007 , ص 17 .

لهذا الالتزام بدءا بجمع المعلومات والوثائق التي تتعلق بها (**أولا**) إلى قيامها بتحليل ومعالجة الاخطار بالشبهة و الوثائق والمعلومات التي قامت بجمعها (**ثانيا**) لينتهي أثناء هذه المرحلة بالخروج بقرار نهائي بشأنه (**ثالثا**) .

أولا : جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة المخطر عنها .

بمجرد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،أو التقارير السرية حول العمليات التي تثور بشأنها شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تقوم الخلية بقيدها مباشرة في قاعدة البيانات الخاصة بها[1] ،ثم تقوم بعد ذلك الخلية بجمع المعلومات التي تتعلق بهذه العمليات والأموال المشبوهة.

وتهدف الخلية من وراء قيامها بذلك إلى الكشف عن مصدر هذه الأموال والعمليات والطبيعة الحقيقية لها إذ تقوم في سبيل ذلك بالإطلاع على كل سند أو وثيقة أو معلومة لها علاقة بالعملية محل شبهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2] ،عن طريق جمع المعلومات من أنظمة البنوك والمؤسسات المالية [3] .

نجد المشرع الجزائري بالرجوع إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم عمل خلية معالجة الاستعلام المالي ،قد أهل هذه الأخيرة بصلاحية طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية لممارسة المهام التي أسندها إليها على أكمل وجه وهو الأمر الذي كرسه المشرع أول مرة صراحة عن إنشائها ضمن المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **02-127** و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها[4] والتي تنص على أنه " **تؤهل الخلية**

---

[1]-الصادق ضريفي, "**دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**", مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية, المجلد 01 , العدد 08 , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2017 , ص 81 .

[2]-ماجدة بوسعيد, **دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**, مذكرة الماستر, تخصص قانون الأعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2013 , ص 70 .

[3]-كمال فراحنية, "**آليات هيئة الإستعلام المالي, المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر**", المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, المجلد 1 , العدد 1 , جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2016 , ص 195 .

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 , **المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها.**

لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون " .

يمكن القول من استقرائنا لنص المادة أعلاه ،أن المشرع لم يحدد وقت تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل طلب المعلومات والوثائق ذات الصلة بالعملية المشبوهة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة عن هذه العمليات،ما إذا كانت الخلية تطلب هذه المعلومات والوثائق أثناء تقديم الاخطار بالشبهة فقط أم حتى بعد تقديمه عندما تجد نفسها بحاجة لمعلومات ووثائق جديدة في ظل نقص ما قدم إليها وعدم أهميته فيما ستقوم به من مهام واصطدامها بمبدأ السر البنكي والمهني .

تدارك المشرع هذا الإشكال سنة 2006 بموجب إصدار المرسوم التنفيذي رقم **06-05** المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه في نص المادة **06** منه[1] والتي وضحت في مضمونها أنه يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلب أي وثيقة أو معلومة تتعلق بالشبهة في أي وقت.

تستعين خلية معالجة الاستعلام المالي أثناء قيامها بجمع المعلومات على المستوى الوطني بهيئتين اللتان وردتا في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 [2]المتضمن المصالح التقنية ،الأولى يطلق عليها تسمية مصلحة التحقيقات والتحريات والأخرى لها مهمة جمع المعلومات إلا أن هذه المصلحة تشكل بنكا للمعلومات الضرورية لحسن سير الخلية تعرف باسم مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات[3].

ونجد الإشارة على أن كل مصلحة من المصالح التقنية سالفة الذكر والتي تساعد خلية معالجة الاستعلام المالي في جمع المعلومات تتضمن مكلفين اثنين بدراسات[4] .

---

[1]-المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 , **المتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه.**

[2] **-** القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 28 ماي 2007 , **المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي,** ج ر عدد 27 لسنة 2007.

[3] **-** ليلى زغيب, دليلة بونقطة, المرجع السابق, ص 39 .

[4] **-** المادة 3 من القرار الوزاري المشترك, **المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي .**

ثانيا : تحليل و معالجة المعلومات و الوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة المخطر عنها .

أسند المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي امتياز آخر لا يقل أهمية عن امتياز جمع المعلومات وتخزينها السابق الذكر ،حيث يتميز هذا الامتياز في تحليلها ومعالجتها ،باعتبار أن الكثير من تقارير المعاملات التي تثور حولها قد تبدو من الوهلة الأولى أنها بريئة ،فالإيداعات المالية وتحويلات الأموال يمكن أن تشكل جزء من معلومة ذات أهمية كبيرة تسهل عملية اكتشاف وملاحقة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وكما نص المشرع الجزائري صراحة هذا الامتياز ضمن المادة **04** الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم **02-127** ،والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[1] التي تنص على أنه " **تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة....** " .

كما أكدت المادة **15** من القانون رقم **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [2] المعدل والمتمم على هذا الامتياز أيضا بنصها على أنه " **تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها عن السلطات ،المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها** " .

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية أعلاه ،يتعين على خلية معالجة الاستعلام المالي أن تقوم بدراسة كل المعلومات والوثائق التي جمعتها أو تحصلت عليها من مختلف الجهات سواء من الأشخاص الخاضعين للإخطار بالشبهة أو السلطات المختصة أو الهيئات الأجنبية المماثلة لها عن طريق التحليل والمعالجة حتى تتمكن من تحويل الشك المبدئي الذي كان سببا في تحرير وتوجيه الاخطار بالشبهة لها إلى اشتباه قوي مؤسس عن طريق إعادة رسم مسار العمليات

[1] - المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 24 أفريل 2002 , **المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها وعملها,** ج ر عدد 23 لسنة 2002 , ص 16 .

[2] - المادة 15 من القانون 05-01 , **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.**

والمراحل التي مرت بها الأموال محل الشبهة منذ لحظة الحصول عليها من مصدر غير مشروع .[1]

اما بالنسبة للجهة التي تقوم بتحليل المعلومات والوثائق التي تم جمعها ومعالجة الاخطارات بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب فانه معالجة الاستعلام المالي الذي يتكون من سبعة 07 اعضاء معينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة اربعة 04 سنوات قابلةلتجديد مرة واحدة [2] وذلك حسب ما تنص عليه المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **08-275** المتمم للمادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **02-127** المتضمن انشاءها وتنظيمها وبيان كيفية عملها المعدل والمتمم.

ثالثا: اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي القرار بشان العمليات المشبوهة المخطر عنها .

وتتخذ خلية معالجة الاستعلام المالي عن طريق مجلسها الذي يجتمع بعد تحليل ومعالجة الاخطار بالشبهة عن العمليات التي ثارت حولها والوثائق والمعلومات التي تم جمعها بمؤشرات الشبهة أحد القرارين التاليين :

1- اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار حفظ الملف الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة المخطر عنها:

تتخذ خلية معالجة الاستعلام المالي عند تأكدها من عدم وجود شبهة والمؤشرات التي تدل عليها المرتبطة بالعملية المالية التي يراد القيام بها أو التي تم القيام بها ،قرارا بالتصرف في

[1]-لعرج مخبي, **الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال,** مذكرة الماستر, تخصص قانون دولي و علاقات دولية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولاي الطاهر, سعيدة, 2016-2017 , ص 94 .

[2]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 , **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-127** , المؤرخ 24 أفريل 2002 , **المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها,** ج ر عدد 23 لسنة 2002 , ص 16 .

الاخطار بالشبهة والمعلومات والوثائق التي أسفر عنها التحري والفحص بشأنها ،أي أنه عند عدم ارتكاب جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تقوم الخلية بحفظ الملف[1] .

وتسمح تبعا لذلك بتنفيذ العملية المالية التي تم الاعتراض على تنفيذها وتلغى التدابير التحفيظية التي اتخذت بشأنها.

2- اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار ارسال ملف الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة المخطر عنها للجهات المعنية :

ألزم القانون صراحة خلية معالجة الاستعلام المالي اذا ما أثبتت شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أن ترسل الملف إلى الجهات المعنية المتمثل في وكيل الجمهورية المختص إقليميا وفقا للمادة **16** من القانون **05-01** المتعلق بالوقاية بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما

يسهر رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي على تنفيذ القرار المتخذ بإرسال ملف الاخطار بالشبهة إلى الجهات القضائية والامنية المعنية ،والسهر على تحقيق المهام والاهداف الموكلة لها[2]،عن طريق المصلحة القانونية للخلية التي تعمل على المتابعة القضائية للملفات التي ترسلها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا من أجل التصرف فيه وفقا للقواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية ،من خلال العلاقة التي تربطها بالنيابة العامة [3]

الفرع الثاني: ضمانات الاخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الاموال و تمويل الارهاب:

منح المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي والخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب أثناء تحرير وإرسال وتلقي هذا الاخطار بالشبهة كل حسب دوره بعض الضمانات ،يجب على كلاهما التقيد بضمان سرية المعلومات

[1] -عمار مصطفاوي،"**دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة**"،مجلة الفكر ،العدد15، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2017،ص681.

[2] - المادة 4/10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 **المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنضيمها و عملها المعدل و المتمم.**

3-المادة 02 من القرار الوزاري المشترك **المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي .**

والوثائق **(أولا)** من أجل تحقيق الفعالية المرجوة من قيامهم بالاخطار بالشبهة ،وفي سبيل ذلك نفى عنهم المسؤولية **(ثانيا)** حتى يتحقق لديهم الاطمئنان التام ويزيل عنهم الضغوطات التي تنجم عنها.

أولا: التقيد بضمان سرية المعلومات و الوثائق.

والذي يكون على مستويين:

1-التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالاخطار بالشبهة:

نستنتج من خلال نص المادة **12** من المرسوم التنفيذي رقم**02-127** ونص المادة **3/15** من القانون **05-01** ،أن المشرع الجزائري مد الالتزام بضمان سرية المعلومات والوثائق إلى كل أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي دون استثناء إلى جانب الاشخاص اللذين تستعين بهم وإلى كل المعلومات والوثائق التي ترد إليها سواء ما تعلق منها بمضمون الاخطار بالشبهة أو المعلومات والوثائق التي تجمعها من الجهات والهيئات الوطنية في إطار تحليلها ومعالجتها[1]،وكما يشتمل واجب التقيد بضمان سرية المعلومات والوثائق تلك الوثائق والمعلومات التي تتحصل عليها خلية معالجة الاستعلام المالي من الهيئات الاجنبية المماثلة لها أو تلك التي تقوم بالمهام المماثلة .

2-تقييد الخاضعون للاخطار بالشبهة عن االعمليات المشبوهة بضمان سرية المعلومات والوثائق:

عند استقراء نص المادة **33** من القانون **05-01** المتضمن الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم ،نجد أن الالتزام بالتقيد بسرية المعلومات والوثائق عن العمليات المشبوهة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب لا يشمل الخلية فقط بأعضائها والاشخاص الذين تستعين بهم بل يمتد أيضا ليشمل الخاضعين لواجب تحرير وإرسال الاخطار بالشبهة ،نجد أن القانون ألزمهم بعد تنبيه صاحب العملية محا الشبهة أو الاطراف الذين لهم صلة بها أو

[1] -محمد الطاهر سعيود "**دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الاموال و مكافحتها** "،مجلة العلوم الانسانية،المجلد أ ،العدد49،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة،2018،ص374.

بالاجراءات التي تم اتخاذها ومباشرتها ضدهم والتي تتمثل في البحث والتحري عن العملية المشبوهة كما أن هذا الالتزام يخص كل العمليات مهما كان حجمها[1]

ثانيا:انتفاء مسؤولية محرري ومتلقي الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب.

نجد المشرع وبهدف حماية المصلحة يتدخل وينفي المسؤولية عن بعض الاشخاص أو الافعال بالنظر إلى محل الحماية كما سيتضح فيما يلي:

1-انتفاء مسؤولية الخاضعين للاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب:

ويتجلى ذلك من خلال نص المادة **24** من القانون رقم **05-01** على أنه "**يعفى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعين للاخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ويبقى هذا الاعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو إنتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة**"

وهذا إذا ما انتهت المعالجة والتحليلات إلى عدم ثبوت الشبهة وعدم صحته متى قدم بحسن نية [2]،لان معظم الاخطارات بالشبهة عن العملية المشبوهة لا تكون حقيقية في نهاية الامر لانتفاء القصد الجنائي[3]

2-إنتفاء مسؤولية خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل القرارات التي تتخذها بشأن الاخطار بالشبهة:

---

[1] -إبراهيم العيدي ،تقنيات التحري عن جريمة تبييض الاموال ،مذكرة الماجستير،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة وهران،2012-2013،ص187

[2] -حكيمة دموش،"**إلتزامات البنوك بالاخطار عن العمليات المشبوهة** "،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،العدد2،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013،ص294

[3] -حكيمة دموش،**مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الاموال**،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون خاص،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بالقايد،تلمسان،2016-2017، ص264.

كما هو معلوم أن الاختصاص الاصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هو محاربة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب ،لذلك تنتفي عنها المسؤولية في حالة تلقيها وتحليلها ومعالجتها الاخطار بشبهة تبييض الاموال وتمويل الارهاب والمعلومات والوثائق التي تتعلق بهما ،عند ثبوت عدم قيام بشبهة لانتفاء مؤشرات الشبهة في العملية محل الاشتباه.

الفرع الثالث:اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الاجراءات اللازمة في مواجهة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

بمجرد تلقي خلية معالجة الاستعلام المالي الاخطار بالشبهة قد تضطر في سبيل قيامها بمهمتها الاصيلة بأن تتخذ بعض الاجراءات إذا ما استدعت الضرورة ذلك حتى تمارس الدور المرجو منها بكل أريحية من أجل الحفاظ على معالم الشبهة والجريمة [1]،هذه الاجراءات ذات درجات متفاوتة قد تتخذها من تلقاء نفسها كأبسط إجراء **(أولا)** إلى جانب الاجراءات الاخرى التي تتخذها بناء على طلب تقدمه للجهات القضائية المختصة**(ثانيا)**

أولا:اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الاجراءات اللازمة من تلقاء نفسها في مواجهة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

يمكن وصف هذا الاجراء الممنوح لخلية الاستعلام المالي بأنه إجراء شبه قضائي يخضع لإجراءات شكلية يجب عليها مراعاتها عند استلامها للإخطار بالشبهة حيث يفرض عليها القانون ان تقوم بتسجيل الاعتراض على تنفيذ العملية محل الشبهة على وصل الاشعار باستلام الاخطار بالشبهة الذي تسلمه خلية معالجة الاستعلام المالي القائم بالإخطار [2]

وبذلك يمكنها أن تحجز بصفة تحفظية على تلك الاموال محل الشبهة لمدة زمنية أقصاها 72 ساعة غير قابلة لتجديد من تلقاء نفسها[3]،أما بالنسبة لصاحب الاموال التي تم التحفظ عليها بصفة مؤقتة و التي هي محل الشبهة فإن استعمال هذا الاجراء ضده قد يسبب له خسائر مادية

[1] –ليلى زغبيب،دليلة بونقطة،المرجع السابق،ص58.

[2] –عبد السلام حسان ،"**المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الاموال عبر البنوك الجزائرية** "،مجلة العلوم الاجتماعية، العدد21 ،جامعة سطيف2،سطيف،2015،ص206.

[3] –المادة 17 من القانون رقم 05–01 **المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.**

خاصة إذا افضت دراسة وجمع المعلومات التي تتعلق بالإخطار بالشبهة إلى انعدام وجود جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب[1]

ثانيا:اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الاجراءات الازمة لتدخل من القضاء في مواجهة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

يمكن لخلية الاستعلام المالي القيام بجملة من الاجراءات اللازمة بتدخل من القضاء وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1-طلب خلية معالجة الاستعلام المالي من القضاء تمديد آجال الاعتراض على تنفيذ العملية محل الشبهة:

منح المشرع في مقابل قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بالحجز التحفظي لمدة 72 ساعة وعند عدم كفاية هذه المدة وإذا اقتضى الامر عند انقضائها دون إكمال إجراءات البحث والتحري و جمع المعلومات والوثائق صلاحية تقديم طلب إلى رئيس محكمة الجزائر[2]،حتى تحصل على تمديد هذا الاجل والذي يستطلع رأي وكيل الجمهورية حتى يقوم بإصدار الامر الذي يقضي بتمديد الاجل وفرض الحراسة المؤقتة على هذه الاموال والسندات محل الشبهة[3]وذلك حسب نص المادة **18** من القانون رقم **05-01** .

2-طلب خلية معالجة الاستعلام المالي اتخاذ أمر الحراسة القضائية المؤقتة من القضاء:

تعرف الحراسة القضائية بأنها"**غل يد الفرد عن أمواله بما لا يستطيع معه أن يتصرف فيها او يديرها ووضع هذه الصلاحية في يد حارس يتصرف فيها ويديرها نيابة عنه ويتلقى إيرادها الذي**

[1] -حبيبة نايلي ،المرجع السابق،ص126.

[2] -المادة 4 من قانون 15-06 المعدل و المتمم للقانون05-01 **المتضمن الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.**

[3] -بلال عميروش،توفيق مزياني ،**موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية** ،مذكرة الماستر ،تخصص بقانون عام للاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحكان ميرة،بجاية،2015-2016 ص 45

يودعه لحساب الخاضع للحراسة ،مقابل نفقة شهرية مقدرة لانفاق منها على شؤونه،كما يتولى الوفاء بالتزاماتها وديونه في حدود الاموال الموجودة تحت يده لحساب الخاضع"[1]

نخلص من خلال هذا التعريف إلى أن الامر بالحراسة القضائية المؤقتة الذي ينصب على الاموال والحسابات والسندات موضع الاخطار بالشبهة ماهو إلا تدبير احترازي وجد من أجل مواجهة خطر عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب،أسنده المشرع للجهة القضائية وحدها دون سواها ينفذ مباشرة بناء على النسخة الاصلية للأمر الذي يقضي به دون تأخير ،وحتى قبل تبليغ الاطراف المعنية بالعملية المالية[2].

3-طلب خلية معالجة الاستعلام المالي إجراء التجميد أو الحجز من القضاء:

عرفت المادة **4** من القانون **15-06** المعدل والمتمم بالقانون **05-01** السابق الذكر مصطلح التجميد او الحجز بأنه:"**يقصد في مفهوم هذا القانون،لما يأتي :...التجميد أو الحجز:فرض حضر مؤقت على تحويل الاموال أو استبدالها او التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الاموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري**"[3].

أما فيما يخص بكيفية توقيعه فيتم ذلك عن طريق قيام خلية معالجة الاستعلام المالي بإرسال طلب يتضمن توقيع إجراء التجميد أو الحجز على الاموال والعائدات المملوكة أو الموجهة لإرهابي أو لمنظمة إرهابية ذات الصلة بجريمة تبييض الاموال إلى وكيل الجمهورية على مستوى محكمة الجزائر،هذا الاخير بدوره يقوم بإرسال هذا الطلب الذي تلقاه إلى رئيس محكمة الجزائر مشفوعا بالتماسه ليقوم بعدها رئيس محكمة الجزائر بمراقبة مدى استناد هذا الطلب إلى الاسباب الكافية التي تبرر توقيع هذا الاجراء الذي إذا ما تأكد من ذلك يصدر فورا أمرا بإجراء التجميد أو الحجز على تلك الاموال و الممتلكات موضوع الطلب مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4].

---

[1] -عمار مصطفاوي،المرجع السابق،ص690.

[2] -ليلى زغبيب،دليلة بونقطة،المرجع السابق، ص60

[3] -المادة 04 من القانون 15-06 المعدل و المتمم للقانون 05-01 **المتضمن الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ومكافحتهما.**

[4] -ليلى زغبيب،دليلى بونقطة،الرجع السابق،ص ص 62،63

يمكن القول من خلال كل ماسبق أنه يعاب على المشرع الذي قرن إجراء التجميد أو الحجز بموافقة الجهة القضائية المختصة الامر الذي يعتبر تدخلا في عمل خلية معالجة الاستعلام المالي بعتبارها جهة مستقلة في اتخاذ القرارات التي تراها مناسبة والتي تساعدها في أداء المهام المسندة لها قانونا.

حيث أنه قيدها بموافقة أو رفض الجهة القضائية هذا من جهة ،كما أن قرار التجميد أو الحجز عند توقيعه من قبل الجهة القضائية بصفة نهائية بعد الاعتراض عليه ينفذ مباشرة كما رأينا ويسري إلى غاية الفصل في القضية من طرف المحكمة الجزائية المختصة التي ترفعه أو تثبته حسب الحالة وكما نعلم طول الاجراءات الخاصة بالتقاضي وبالتالي حرمان صاحب الاموال من التصرف في ممتلكاته وأمواله وهو الامر الذي يتعارض مع حق الملكية وإلحاق الخسارة به هذا من جهة ثانية[1]

[1] –ليلى زغبيب،دليلة بونقطة،المرجع نفس،ص67.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

نظرا لخطورة جريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب واستفحال هذا النوع من الاجرام المنظم الذي اصبح يهدد وجود وتماسك كيانات المجتمع الدولي والاضرار بالعلاقة الدولية الخاصة عند استغلال التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم من طرف المجموعات الاجرامية ،أدى إلى سرعة انتشار هذه الآفات على المستوى الوطني والاقليمي والدولي حيث زادت معاناة العالم من الجرائم المنظمة عبر الدول منها تبييض الاموال وتمويل الارهاب حيث اكتسبت ظاهرة تبييض الاموال اهمية كبيرة جعلتها ترتقي إلى مرتبة متقدمة بين ظواهر الاجرام المنظم الجديد ليس فقط لدى رجال القانون والمكلفين بمكافحة الاجرام المنظم ،بل من قبل رجال السياسة والاقتصاد ايضا .

ويعود ذلك إلى خطورتها وارتباطها بالجريمة المنظمة عبر الدول التي أفرزت آفة إصابة الافراد والمجتمعات ولا تعرف حدود ولا ترتبط بفكر أو دين وهي الارهاب وهو نوع من الاجرام المرتبط بجريمة تبييض الاموال وله وسائله الخاصة ويهدف إلى تحقيق اغراضه خاصة السياسية منها وموازاة مع تنامي وتصاعد والانتشار المذهل لجريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب ظهرت جريمة عدم لاخطار بالشبهة من أجل الفرار من العقاب.

وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى العقوبات العامة المتعلقة بجريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب في التشريع الجزائري **(المطلب الاول)** ،والعقوبات الخاصة بجريمة عدم الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول :العقوبات العامة المتعلقة بجريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب في التشريع الجزائري.

دفعت الخطورة البالغة لجريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المشرع الجزائري إلى فرض جملة من النصوص العقابية التي تجرم الافعال المكونة لهذه الجرائم ،وهذا ما سنعالجه من خلال التطرق إلى العقوبات المتعلقة بجريمة تبييض الاموال **(الفرع الاول)** ،والعقوبات المتعلقة بجريمة تمويل الارهاب**(الفرع الثاني)**

الفرع الاول:العقوبات المتعلقة بجريمة تبييض الاموال.

لقد خصص المشرع الجزائري لجريمة تبييض الاموال المواد من **389 مكرر إلى389 مكرر7** من القسم السادس (4) مكرر من الفصل الثالث بعنوان الجنايات والجنح ضد الاموال من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الافراد من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها من الجزء الثاني التجريم من قانون العقوبات وباستقرائنا لنص المادة **389/ 1 مكرر1** التي تنص **"يعاقب كل من قام بتبييض الاموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 3.000.000 دج"**[1].

والمادة **1/389 مكرر2 "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الاموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في اطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000دج "**[2].
نستنتج أن المشرع عاقب مرتكبي جريمة تبييض الاموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000 دج.

وعاقب من يرتكب جريمة تبييض الاموال على سبيل الاعتياد أو أنه قد يتحصل على تسهيلات نتيجة لنشاط مهني أو ضمن إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وغرامة مالية تقدر ب 4.000.000 دج إلى8.000.00 دج.

[1]-المادة 389 مكرر1 من **بقانون العقوبات الجزائري**

[2]-المادة 389 مكرر 2 من **قانون العقوبات الجزائري**

ويعاقب أيضا على الشروع في محاولة ارتكاب جريمة تبييض الاموال وفقا لنص المادة **389 مكرر 3" يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة "**[1].

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين **389 مكرر 1 ومكرر 2** إحدى العقوبات التكميلية تبعا لنص المادة **389مكرر5 " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون "**[2].

ولقد وردت العقوبات التكميلية في نص المادة **9** على سبيل الحصر لا على سبيل المثال :

"العقوبات التكميلية هي:

1-الحجر القانوني

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3-تحديث الاقامة

4-المنع من الاقامة

5-المصادرة الجزئية للأموال

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7-إغلاق المؤسسة

8-الاقصاء من الصفقات العمومية

[1]-المادة 389 مكرر 3 **من قانون العقوبات الجزائري**

[2]-المادة 389 مكرر 5 **من قانون العقوبات الجزائري**

9-الحضر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

10-تعليق او سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة

11-سحب جواز السفر

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة"[1].

كما أجاز المشرع للحكم بالمنع من الاقامة على الاقليم الجزائري بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة على كل شخص أجنبي تطبق عليه أحكام المادتين **389 مكرر 1 ومكرر 2** ويتجلى ذلك من **نص المادة 389 مكرر 6 " يجوز الحكم بالمنع من الاقامة على الاقليم الوطني بصفة هائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الاكثر ،على كل أجنبي مدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 ومكرر 2"**[2] .

وضع المشرع الجزائري عقوبات على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الاموال مع مراعاة خصوصيته ،ويتضح ذلك من نص المادة **389 مكرر 7 "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات التالية :**

-غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون .

-مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييعها.

-مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة .

إذا تجدر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة ،فكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات

[1]-المادة 9 من **قانون العقوبات الجزائري**

[2]-المادة 389 مكرر 6 من **قانون العقوبات الجزائري**

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين :

-المنع من مزاولة نشاط معين أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-حل الشخص المعنوي"[1].

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بجريمة تمويل الارهاب

وضع المشرع الجزائري مجموعة من المواد لتنظيم العقوبات المتعلقة لجريمة تمويل الارهاب من المواد **87 مكرر إلى 87 مكرر 10** من القسم الرابع مكرر بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن الفصل الاول تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في الباب الاول المسمى بالجنايات والجنح ضد الشئ العمومي من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها من الجزء الثاني التجريم من قانون العقوبات الجزائري.

بتحليلنا لنص المادة **87 مكرر 1** التي بينت العقوبات للأفعال التي نصت عليها المادة **87** مكرر حيث تتراوح العقوبة بين الاعدام كحد أقصى والسجن المؤقت كحد أدنى ويتضح ذلك من **المادة 1/87 مكرر 1 "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الافعال المذكورة في المادة**

87 مكرر أعلاه كما يأتي :

-الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد

-السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ،عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الاخرى"[2].

[1] -المادة 389 مكرر 7 من **قانون العقوبات الجزائري.**

[2]-المادة 87 مكرر 1 من **القانون العقوبات الجزائري.**

وتنص المادة **87 مكرر 2 على " تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الاخرى غير المدرجة في هذا النص،بالنسبة لكل الافعال غير التابعة لاصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه،عندما تكون نفس هذه الافعال مرتبطة بالارهاب أو التخريب "**[1].

كما عاقب القانون كل من أنشأ أو أسس أو نظم أية جمعية أو تنظيم او جماعة يكون الهدف منها مدرج في نص المادة **87 مكرر** أعلاه.

وفقا للمادة **87 مكرر 3 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ او يؤسس أو ينظم أو أية جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أوتقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر أعلاه من هذا الامر الفقرة الثانية ،كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة ،مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها"**[2] .

وقد حرص المشرع على أن يعاقب كل من يشجع أو يشيد الافعال الاجرامية أو يروجها بأية وسيلة كانت و تبقا لنص المادة **87 مكرر 5 " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس أو عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالافعال المذكورة في هذا القسم"**

وبالرجوع إلى نص المادة **47 مكرر 4 " يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج كل من يشيد بالافعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت "**[3].

وباستقرائنا لنص المادتين **87 مكرر 6 و مكرر 7** يتضح أنه يعاقب كل من ينشط أو ينخرط ضمن جماعة أو جمعية أو منظمة إرهابية ،حتى وان كانت أفعال هذه المنظمة غير موجهة ضد

[1]-المادة 87 مكرر 2 من **قانون العقوبات الجزائري**.

[2] - المادة 87 مكرر 3 من **قانون العقوبات الجزائري**.

[3]-المادة 87 مكرر 4 من **قانون العقوبات الجزائري**.

الجزائر ،كما يعاقب أيضا كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو يحملها أو يتاجر فيها او يستوردها أو يصدرها أو يضعها دون رخصة من السلطة المختصة

حيث بينت المادة **87 مكرر 7بنصها " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة مالية من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو يخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة ارهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى و إن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الافعال المبينة أعلاه الاضرار بمصالح الجزائر"**[1].

والمادة **87 مكرر 7 تجلت في "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يضعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطات المختصة يعاقب بالاعدام مرتكب الافعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الاخيرة سواء منجزة أو أبد مادة تدخل في تركيبها و هنا يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لاغراض مخالفة للقانون "**[2].

المطلب الثاني :العقوبات الخاصة بجريمة عدم الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة.

يقع على عاتق مسيرو البنوك والمؤسسات المالية إلتزامات عديدة نجد منها التزام بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بوجود شبهة في عملية ما يواجهها ،إلا أنه كثيرا ما نجده يتهرب من هذه المسؤولية ولا يقوم بإبلاغ الخلية فيعتبر بذلك مساهما في عملية تبييض الاموال وتمويل الارهاب

[1]-المادة 87 مكرر 6 من **قانون العقوبات الجزائري.**

[2]-المادة 87 مكرر7من **قانون العقوبات الجزائري.**

وذلك بمخالفتهم لما أمر به القانون ،وعدم إبلاغهم للهيئات المختصة بوجود هذه العمليات المشبوهة ،إذا كان القانون قد أمرهم بإبلاغ هذه الهيئات المختصة.

وهذا حسب نص المادة **20** من القانون رقم **05-01** الملغاة بنص المادة **9** من قانون **15-06** المتعلق بتبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها والتي تتم وتقرر مايلي " **دون الاخلال بأحكام المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية ،يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبد أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة** "

إلا أن المشرع الجزائري لم يبقى ساكنا في هذا الصدد بل فرض غرامات مالية تتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[1] و هذا حسب نص المادة **32** من الأمر رقم **12-02** المعدل والمتمم للقانون **05-01** و المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما " **يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة ،عن تحرير أو إرسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الاخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى**"[2].

[1]-سهام بن سالمة ،ليلى عباشي ،**تجريم مساهمة الموظف المصرفي في عملية تبييض الاموال** ،مذكرة الماستر ،تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ملود معمري ،تيزي وزو ،2017-2018 ،ص ص 29،30.

[2]-المادة 32 من الامر رقم 12-02 المعدل و المتمم للقانون 05-01 **المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما.**

خلاصــة الفصـل الثــانـي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي صاحبة الاختصاص الأصيل في مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،وفي سبيل ذلك تضطلع بالعديد من الصلاحيات ولعل أهم صلاحية منحها لها المشرع الجزائري تتمثل في تلقي الاخطار بالشبهة عن العمليات التي تثور حولها شبهة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ،إذ يعتبر الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة أول إجراء يمكنها من الاتصال بهذه العمليات المشبوهة وبالرغم من أهميته الكبيرة نجد المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف له بل نص فقط على أنه التزام قانوني يقع على الخاضعين له وفق شروط ومؤشرات معينة.

وتجدر الإشارة إلى أن خلية معالجة الاستعلام المالي تلقت منذ نشأتها إلى غاية 31 ديسمبر 2018 أربعة عشر ألف وستمائة وثمان وسبعون (14678) أخطار بالشبهة وثلاثة آلاف وثمانمائة وأربع وتسعون (3894) تقريرا سنويا .

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى فرض عقوبات تخص جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة عامة ،وعقوبات خاصة عن جريمة الاخطار بالشبهة في العمليات المشبوهة بشبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

الخاتمة

الخـاتمـــة

خلاصة لما تم ذكره في هذه الدراسة ونظرا لأهمية الموضوع من الناحية القانونية والعلمية ،حيث حرصنا على أن نقوم بتبيان جميع الجوانب المتعلقة بالإخطار بالشبهة في التشريع الجزائري بداية من تحديد نطاق تطبيقه الذي يمس جريمتين ألا وهما جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،فجريمة تبييض الأموال تشكل ظاهرة إجرامية تؤرق مختلف دول العالم سواء المتطورة منها أو النامية، وذلك لما تخلفه من عرقلة في ضبط وتعقب مصادر الأموال غير المشروعة، وكذا جريمة تمويل الإرهاب التي تهدد أمن الدولة واستقرار نظامها الداخلي لما تبثه من رعب في أواسط الأفراد وزعزعة السوق الاقتصادي الخاص بها.

كما قمنا بتبيان أهم ما يتعلق بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من التعريف وذكر خصائص كل جريمة على حدى ،وكنا قد أبرزنا كيفية وسبل تمويل هاته الجرائم وعددنا المراحل التي تقوم عليها من مرحلة الإيداع إلى التمويه ثم مرحلة الإدماج وأظهرنا الأركان المتعلقة بكل جريمة.

وعليه تشكل جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خطورة على الدولة والسلطات الداخلية حيث يقع على عاتقهم مهمة الخروج من قوقعة الأحكام التقليدية للجريمة التي لم تعد تواكب التطورات الحاصلة في العالم خاصة بسبب التطور التكنولوجي الهائل الذي مس جميع المجالات.

حيث لم يعد يقتصر ارتكاب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بطرق تقليدية وإنما أصبحت ترتكب أيضا عبر شبكة الانترنت ،هذا ما يدعوا إلى ضرورة التدخل ومسايرة هذه التطورات ووضع آليات وأجهزة دولية أو وطنية كانت وصياغة قوانين تكون في مستوى درجة خطورة هاتين الجريمتين ومن بين أهم الآليات التي سخرها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب هي ضرورة التبليغ بالإخطار بالشبهة في حالة الاشتباه بإحدى الجريمتين.

فهو يعد بمثابة التزام يقع على عاتق الأشخاص المكلفين بواجب الاخطار بالشبهة المحددين في نص المادة **19** والمادة **21** من القانون رقم **05-01** المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

حيث ألزم المشرع أن يتضمن الاخطار بالشبهة كل التفاصيل والمعلومات التي تخص العملية المشبوهة وتبيان أطراف العلاقة ولقد حدد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه ووصل استيلامه ،ويتم إيداع هذا الأخطار على مستوى الهيئة المختصة و التي تتمثل في خلية معالجة الاستعلام المالي حيث اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتقوم بأداء وظيفتها بعيدة عن أي تدخل من الأشخاص العاملين فيها.

-نتائج الدراسة:

لقد خلصنا في نهاية دراستنا لموضوع الاخطار بالشبهة إلى العديد من النتائج أهمها :

- إن كلا جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تعد من الجرائم المنظمة والعابرة لحدود الدولة, والغاية الحقيقية من ممارسة أعمال التبييض هو إضفاء الصبغة المشروعة على الأموال المتحصل عليها من الجريمة الأولى أو الأصلية بينما الهدف من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب هو القيام بالأعمال الإرهابية أو التخريبية بسبب عوامل سياسية واقتصادية معينة.

- إن الاخطار بالشبهة هو بمثابة التزام بالتبليغ عن جريمة ما غير أنه يختلف عن ذلك كونه يتم على مستوى هيئة متخصصة هي خلية معالجة الاستعلام المالي.

- لا يمكن القيام بإجراء الاخطار بالشبهة إلا إذا كانت العمليات المشبوهة محلها إما جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

- منح القانون العديد من الامتيازات والضمانات لخلية معالجة الاستعلام المالي بصدد قيامها بمهامها على أكمل وجه من قدرتها في التحقيق والبحث في صحة الاخطارات المودعة لديها دون احتجاج البنوك أو المؤسسات المالية أمامها بالسر المصرفي.

-الاقتراحات:

-ضرورة نشر الثقافة القانونية السليمة لدى مختلف الخاضعين لواجب الاخطار بالشبهة و التأكيد على ضرورة الاخطار عن كل العمليات التي هي محل شبهة بتبييض الاموال وتمويل الارهاب وعدم التستر عليها.

-يجب على المشرع أن يتدخل ويضع إستراتيجية ينسق فيها بين الاجهزة حتى يتسنى لها التعاون فيما بينها.

-على المشرع أن يولي عناية خاصة لخلية معالجة الاستعلام المالي من حيث التركيبة البشرية ،عن طريق زيادة عدد الاعضاء و تمكينهم من مختلف الدورات التكوينية في سبيل إثراء خبراتهم بما سينعكس إيجابا على دور الخلية.

الملاحق

الملحـــق الثاني

وصـل استـلام الإخطـار بالشبهـة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05- 01 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من.....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi n°05-01du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant 6février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n°.....

Du .....

Emanant de .....

Mesures conservatoires décidées :

Signature

3.7 - الاتجـاه مصـدر لأمـوال : 7.3 - Origine des fonds:

4.7 – الاتجاه : 7 .4 - Destination :

5.7 - المظهر السلوكي أو غيره : 7.5 - Aspect comportemental ou autres:

6.7 - أهمية مبلغ العملية : 7.6 - Importance du montant de l'opération :

7.7 - الطابع غير المألوف للعملية : 7.7 - Aspect inhabituel de l'opération :

8.7 - عملية معقدة : 7.8 - Complexité de l'opération

9.7 - غياب المبرر الاقتصادي : 7.9 Absence de justification économique :

10.7 -عدم ظهور شرعية الموضوع : 7.10 - Non apparence de l'objet licite :

ملاحظات حول محل الشبهة
Observations sur l'objet de soupçon

8 - سوابق المشتبه فيه : (فيهم) : 8 - Les antécédents du (des) mis en cause :

استعلامات
Renseignements

9 – الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9 - Autres assujettis :

Avocats, notaires, commissaires- priseurs, experts comptables, commissaires aux comptes, cou commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immol entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquités et d' d'art.

1.9– عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1–Opérations relatives aux :

dépôts, échanges,placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9 – معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال : 9.2 - Informations concernant la relation d'affaire :

1.2.9 – مكان علاقة الأعمال : 9.2.1 - Lieu de la relation d'affaire :

2.2.9 – مكان مسك المحاسبة : 9.2.2 - Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9 – مدى مطابقة التنظيم المعمول به : 9.2.3 - Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9 – مكان البيع والتصريح بالأعمال : 9.2.4 - Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9 – طريقة الدفع المستعملة : 9.2.5 - Mode de paiement utilisé :

6.2.9 – الدفع نقدا : 9.2.6 - Cash :

7.2.9 – غيره (تحديد المراجع) : 9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9 – معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية :

– ملاحظات وبيانات : (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة) :

9.3 – Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

- observations et remarques (comment s'est développée l'opération et motifs du soupçon)

10 - خلاصة و آراء : 10 - Conclusion et avis :

11 - الهوية، الصفة والتوقيع : 11 - Identité, qualité et signature :

قائمة المصادر والمراجع

قائمـة المصـادر والمراجــع

أولا : المصادر

- **القرآن الكريم**

1-الآية رقم 77 سورة البقرة، من القرآن الكريم.

2-الآية رقم 40 ، سورة البقرة، من القرآن الكريم.

3-الآية رقم 154 ، سورة الأعراف، من القرآن الكريم.

4-الآية رقم 20 ، سورة الفجر، من القرآن الكريم.

- **النصوص القانونية :**

-النصوص التشريعية :

1- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 ،**المتضمن قانون المالية** ،لسنة 2003 ، ج ر عدد 86 لسنة 2002 .

2-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما**، ج ر عدد 11 لسنة 2005 .

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،**يعدل و يتمم قانون العقوبات** ،ج ر عدد 71 لسنة 2004 .

-النصوص التنظيمية :

1- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ، **المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج**، ج ر عدد 43 لسنة 2003

2-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 أفريل 2002 ,**المتضمن إنشاء تنظيم سير خلية معالجة الإستعلام المالي,** ج ر عدد 23 لسنة 2002 .

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006 , **يتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ،** ج ر عدد 02 لسنة 2006 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 ، **المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-127** ، المؤرخ في 24 أفريل 2002 ,**المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها,** ج ر عدد 23 لسنة 2002 .

5-النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، **يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما,** ج ر عدد 12 لسنة 2013 .

- **المعاجم :**

1-أحمد أبو الحسين بن زكرياء, **معجم مقاييس اللغة,** الطبعة الأولى, دار أحياء التراث العربي, لبنان, 2001 .

2-أنيس إبراهيم ،عبد الحليم منتصر ،عطية الصوالحي ،محمد خلف الله أحمد ،**معجم الوسيط,** الجزء الثاني, الطبعة الثانية, مجمع اللغة العربية, القاهرة, 2004 .

3-عبد الرزاق الحسنين المرتضى الزبيدي, **تاج العروس من جواهر القاموس,** الجزء الثامن عشر, دار الهداية, بيروت, 1965 .

4-محمد بن منظور بن مكرم المصري, **لسان العرب,** الجزء السابع, الطبعة الأولى, دار صادر للطباعة و النشر, بيروت, 1995 .

5-محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, **قاموس المحيط,** الطبعة الثامنة, مؤسسة الرسالة, القاهرة, 2005 .

ثانيا: المراجع:

-الكتب:

1-إبراهيم محمد ونيس الورفلي،**الإرهاب**، دار و مكتبة الفضيل، ليبيا، 2012.

2-الحاج راستي ،**الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محليا و دوليا**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .

3-أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006 .

4- حسن طوالبة ،**العنف و الإرهاب**، الطبعة الثانية، عالم الكتب الجديد، عمان، 2009 .

5-خليل أحمد محمود، **الجريمة المنظمة الإرهاب و غسل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009 .

6- سعيد علي بحبوح النقبي،**المواجهة الجنائية للإرهاب**،دار النهضة العربية،القاهرة، 2011.

7- سعيد صلاح الجبوري، **الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010 .

8- سميحة الفيلوبي، **البنوك و عمليات غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

9-سمير الخطيب ، **مكافحة عمليات غسيل الأموال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .

10- سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة(ظاهرة غسيل الأموال)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999 .

11- شريف سيد كامل، **مكافحة غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

12-صادق جبر المعموري ،**الإرهاب و التنمية البشرية في البلدان العربية**، الطبعة الأولى، دار الرضوان، عمان، 2016 .

13- صالح جزول ،**آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017 .

14-عادل محمد السيوي ، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال و تمويل الإرهاب**، شركة النهضة، القاهرة، 2007 .

15-عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسيل الأموال عبر شبكة الأنترنت**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

16-عبد الفتاح سليمان ، **مكافحة غسل الأموال**، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، القاهرة، 2004 .

17- عبد القادر زهير النقوري ،**المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .

18-عبد الله محمود الحلو،**الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007 .

19-علاء الدين زكي مرسي، **جريمة الإرهاب**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 .

20-علي لعشب، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

21-عمر عيسى الفقي ، **مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009 .

22-عمر محمد حسن براوي ،**غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك**، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، 2010 .

23- فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار هومة، الجزائر، 2013 .

24- لعياشي وقاف، **مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون**، دار الخلدونية،الجزائر، 2006.

25-ليندا بن طالب،**غسيل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .

26- محمد بن الأخضر، **الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2015 .

27- محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003 .

28-محمد عبد السلام سلامة، **عمليات و جرائم غسيل الأموال إلكتروني**ا، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013 .

29-محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار قنديل، عمان، 2007.

30- محمد عبد حسين، **جريمة غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، دار الراية، الأردن، 2009 .

31- محمد علي العريان، **عمليات غسيل الأموال و آليات مكافحتهما**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .

32- محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة و جرائم الإرهاب**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

33- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2008 .

34- نعيم مغيغب ، **تهريب و تبييض الأموال**، الطبعة الأولى، لبنان، 2005 .

35-نعيم نزيه شلالا، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .

36- هاني ديدار ،**النظام القانوني للتجارة"العقود التجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998** .

37- وائل أنور بندق ،**غسيل الأموال في الدول العربية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

38- وسيم حسام الدين الأحمد ، **مكافحة غسيل الأموال**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008 .

-الرسائل الجامعية :

1-أطروحات الدكتوراه :

- أحمد خلفان المراشدة ،**المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019 .

-حكيمة دموش، **مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية و تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 .

-عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتهما في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

-نذير أرتياس ،**العلاقة بين السر المصرفي و عمليات تبييض الأموال**، أطروحة دكتوراه، تخصص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

2-رسائل الماجستير :

- إبراهيم العبيدي، **تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013 .

- جمال خوجة، **تبييض الأموال**، مذكرة الماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008 .

- حبيبة نايلي، **تبييض الأموال و دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته**، مذكرة الماجستير، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر3 ، 2007 ، 2008 .

3-رسائل الماستر :

-إلياس خير الدين، حنيشش سفيان، **الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها**، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014 .

- بلال عميروش، مزياني توفيق، **موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية**، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ، 2016 .

-سهام بن سالمة، عياشي ليلى، **تجريم مساهمة الموظف المصرفي في عملية تبييض الأموال**، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2018 .

- ماجدة بوسعيد، **دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الاموال**، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، 2013 .

-مخبي لعرج، **الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، مذكرة الماستر، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016 ، 2017 .

-ليلى زغبيب، دليلة بونقطة، **دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018 ، 2019 .

- نصيرة حاجي ،**الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال**، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2013 ، 2014 .

-المجلات:

-الصادق ضريفي،"**دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 1 ، العدد 08 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 .

-حكيمة دموش، "**إلتزامات البنوك بالاخطار عن العمليات المشبوهة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان، مبرة، بجاية، 2013 .

-عبد السلام حسان، "**المواجهة القانونية الظاهرة بتبييض الأموال عبر البنوك الجزائرية**"، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 21 ، جامعة سطيف 2 ، سطيف، 2015 ، 2016 .

-عمار مصطفاوي، "**دور معالجة الإستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة**"، مجلة الفكر، العدد 15 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

- كمال قراجنية ،"**آليات هيئة الإستعلام المالية المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 1 ، العدد 1 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .

- محمد الطاهر سعيود، "**دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و مكافحتها**"،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 49 ، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2018 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

المحتــوى	الصفحة
شكر وتقدير	/
الإهداء	/
مقدمة	أ-د
الفصل الأول: نطاق تطبيق الاخطار بالشبهة	
المبحث الأول : جريمة تبييض الأموال	7
المطلب الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال	8
الفرع الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال	8
أولا : التعريف اللغوي لتبييض الأموال	8
ثانيا : التعريف الإصطلاحي لتبييض الأموال	9
ثالثا : التعريف التشريعي لجريمة تبييض الأموال	10
الفرع الثاني : ذاتية جريمة تبييض الأموال	12
أولا : خصائص جريمة تبييض الأموال	12
ثانيا : مصادر جريمة تبييض الأموال	14
ثالثا : مراحل جريمة تبييض الأموال	15
المطلب الثاني : أركان جريمة تبييض الأموال	17
الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	18
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	19
أولا : السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال	19
ثانيا : محل جريمة تبييض الأموال	21

ثالثا : النتيجة و العلاقة السببية	21
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	22
أولا : الإدارة الإجرامية	22
ثانيا : العلم بنشاط تبييض الأموال	22
المبحث الثاني : جريمة تمويل الإرهاب	25
المطلب الأول : مفهوم جريمة تمويل الإرهاب	26
الفرع الأول : تعريف جريمة تمويل الإرهاب	26
أولا : التعريف اللغوي لتمويل الإرهاب	27
ثانيا : التعريف الإصطلاحي لتمويل الإرهاب	28
ثالثا : التعريف التشريعي لجريمة تمويل الإرهاب	28
الفرع الثاني : ذاتية جريمة تمويل الإرهاب	29
أولا : مصادر تمويل الإرهاب	29
ثانيا : مراحل تمويل الإرهاب	32
المطلب الثاني : أركان جريمة تمويل الإرهاب	33
الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب	34
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب	35
أولا : السلوك الإجرامي	35
ثانيا : النتيجة الجرمية	36
ثالثا : العلاقة السببية	36
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب	38
أولا : العلم بعناصر الجريمة	38
ثانيا : الإرادة	39

خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للاخطار بالشبهة	
المبحث الأول : إجراءات الاخطار بالشبهة	43
المطلب الأول : الأشخاص المكلفين بالاخطار بالشبهة	44
الفرع الأول : الأشخاص المحددون في المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما	44
أولا : الأشخاص العاملون في المجال المالي	45
ثانيا : الأشخاص أصحاب المهن الحرة	45
الفرع الثاني : الأشخاص المحددون في المادة 21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما	46
أولا : الجهة المخطرة	47
ثانيا : الجهة محل الاشتباه	47
ثالثا : العمليات المشبوهة	48
رابعا : دواعي الاشتباه	49
المطلب الثاني : خلية معالجة الاستعلام المالي	51
الفرع الأول : امتيازات خلية معالجة الاستعلام المالي أثناء دراستها الاخطار بالشبهة	51
أولا : جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة المخطر عنها	52
ثانيا : تحليل و معالجة المعلومات والوثائق المتعلقة بالعمليات المشبوهة المخطر عنها	53
ثالثا : اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي القرار بشأن العمليات المشبوهة المخطر عنها	54

الفرع الثاني : ضمانات الأخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب	56
أولا : التقيد بضمان سرية المعلومات و الوثائق	57
ثانيا : انتقاء مسؤولية محرري و متلقي الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب	58
الفرع الثالث : اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الإجراءات اللازمة في مواجهة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	59
أولا : اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الإجراءات اللازمة من تلقاء نفسها في مواجهة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	60
ثانيا : اتخاذ خلية معالجة الاستعلام المالي الإجراءات اللازمة بتدخل من القضاء في مواجهة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	63
المبحث الثاني : العقوبات المقرة لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب	64
المطلب الأول : العقوبات العامة المتعلقة بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في التشريع الجزائري	64
الفرع الأول : العقوبات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال	64
الفرع الثاني : العقوبات المتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب	67
المطلب الثاني : العقوبات الخاصة بجريمة عدم الاخطار بالشبهة عن العمليات المشبوهة	68
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	74
الملاحق	78

قائمة المصادر و المراجع	80
قائمة المحتويات	90

الملخص:

إن إجراء الاخطار بالشبهة هو إلتزام إجباري يقع على عاتق المكلفين به في حالة إشتباههم بوجود إحدى الجريمتين ،سواء جريمة تبييض الاموال أو جريمة تمويل الارهاب .

لذا أحاط المشرع الجزائري هذا الاجراء بمجموعة من المواد القانونية لتنظيم عملية سيره ، ومنح هذا الاختصاص لخلية معالجة الاستعلام المالي لتقوم بدراسة كل الاخطارات المشبوهة التي ترد على مستواها.

الكلمات المفتاحية:

الاخطار بالشبهة ،جريمة تبييض الاموال ،جريمة تمويل الارهاب ،خلية معالجة الاستعلام المالي.

Résumé :

Les dangers de l'appartement sont un engagement chaleureux dans lequel ils sont conformes à leur suspicion de l'un des crimes, que ce soit le crime de blanchir de l'argent ou de le financement du terrorisme.

Le législateur algérien a entouré cette procédure dans un groupe de documents juridiques pour organiser un processus

Cette juridiction a été accordée à la gestion des cellules de la requête financière pour étudier toutes les notifications suspectes reçues à son niveau

Les mots clés:

Notification suspecte ,Blanchent d’argent ,financement du terrorisme , des cellules de la requête financière.

Abstract :

The dangers of the lattice are a mandatory commitment that is in accordance with which they are suspected of having one of the crimes or the financing of terrorism.

The Algerian legislator has surrounded this procedure in a group of legal materials to organize a process.

This jurisdiction was granted to the cell processing of the financial query to study all suspicious notifications received at its level.

Key words:

Suspicious notication .Money laundering ,terrorist fincing ,financial lnquiry processing.